


نور البيان

في
الخشوع والشك والنسيان



بقلم
الدكتور / عبدالله بدر عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وَمَنْ عَلَيْهِ بَنْعَمَةُ النَّسِيَانِ ، وأشهد ألا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْقَاتِلُ :

ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فسي ولم يجد له عزماً (طه : ١١٥) ..
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلفه وحبيبه ، القاتل فيما رواه
عنه البخاري : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني .

أما بعد

فإن نعم الله على الإنسان لا تعد ولا تحصى ، وصدق إذ يقول : (وإن تعدنا
نعمت الله لا تخصوها) ، ومن نعم الله على الإنسان أن أنعم عليه بنعمة النسيان ، هذه
النعمة التي لا يعرف كنهها وقدرها إلا إذا احتاج إليها ، فانت ترى أن المرء أحياناً
يغضب لكونه نسي شيئاً وضعاً مثلاً في مكان ما ثم نسي المكان ، ووقتها يسب
النسوان ويتمني أن لو كان لا ينسى ، وتمر الأيام ويصاب بمصيبة فيفقد واحداً
من أبنائه ووقتها يتمني أن ينسى مصيبته وألامه ووقتها يعرف قيمة النسيان ويحمد
الله تعالى أن وهبه هذه النعمة .

ونعمة النسيان كامنة في كل نفس بشرية وإن اختلفت درجتها من شخص إلى شخص ، ولكن يجب على المرء أن يعلم أنه لا بد وأن يكون حريصا على ألا ينسى أوامر الله ونواهيه لأن ذلك يوقعه في حبائل الشيطان ويبعده عن الرحمن ، ومنذ أن بدأ الله الخليقة أراد أن يلفت أنظارنا إلى ذلك . . فالله بعد أن خلق آدم ووهد له حواء نهاء عن أن يأكل من شجرة ، فماذا كانت النتيجة ؟ . استمع إلى الله ماذا يقول : " وعهدنا إلى آدم من قبل فسي خلدى عزما ". فensi آدم أمر الله إليه، ونسيان أوامر الله ، لا بد وأن نعلم أن للشيطان دخلا فيه ، وما يجب أن نعلمه أيضا أنه ما فتح الشيطان على الإنسان باب شر إلا وفتح الله أمام الإنسان باب رحمة ، فمع أن الله اعتبر نسيان آدم معصية له حيث قال : " وعصي آدم ربها فغوى " إلا أن الله فتح له باب رحمته ، ألا إنه باب التوبة ، فقال تعالى : " فلقي آدم من ربها كلمات كتاب عليه " .

وبهذا قرر الله مع بداية الخلق أن الإنسان بطبيعة ضعيف ينسى ، وأن نسيان ما شرعه الله معصية للشيطان دخل فيها وأن باب التوبة مفتوح ، ومرت بعد آدم عصور ودهور وجاءت رسالات وديانات إلى أن من الله على خلقه بنعمة الإسلام وما أعظمها من نعمة ، حيث جعل الله الإسلام ديناً وسطأً يتميز باليسير والسامحة ، فهذا هو النسيان بعد أن كان معصية تحتاج إلى توبة فإنه في ظل الإسلام يجاوز الله عن ينسى ، وهذا هو لسان أكرم خلق الله ينطق قائلاً في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه (١) وغيره " أن الله تجاوز أمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". فيتجاوز الله تعالى عن الناسي ، ومعنى التجاوز عن الناس أنه رفع عنه الوزر والعقوبة ، ولكن لا يغفيه هذا من التصحح إن أمكنه هذا ، فالذى يقتل خطأً مثلًا يجب عليه الدية ، فالله رفع عنه الوزر ولكن بقى عليه أن يصحح بما يمكنه ، قال الله تعالى : " وما كان لمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فنحر بمن سرقته مؤمناً

وَلِيَة مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُ .. الْأَيْتُ" . وَانطلاقاً مِنْ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ فَإِنْ مَنْ يَنْسِي فَلَا وَزْرٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْهُ إِذَا تَذَكَّرَ كَانَ مُلْزَماً بِتَدَارُكِ مَا نَسِاهُ إِنْ أَمْكَنَ لَهُ ذَلِكُ ، وَهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْمَرْءُ يَعْرِيهُ فِيهَا سَهْوٌ أَوْ شَكٌ ، وَيُسَأَّلُ هَلْ أَنَا خَيْرٌ مُؤَاخِذٌ وَلَنْ يَعْاقِبْنِي اللَّهُ.. ؟ اسْتَنَادًا إِلَى مَا مَضِي ..

أَقُولُ لَهُ بِالنَّسْبَةِ لِلنِّسَيَانِ وَالشَّكِّ نَعَمْ وَلَكِنْكُ مؤَاخِذٌ عَلَى شَيْءٍ لَا تَنْفَطِنُ إِلَيْهِ وَيَهْمِلُهُ الْكَثِيرُ ، فَيَقُولُ مَا هُوَ .. ؟ أَقُولُ هُوَ عَدْمُ مَعْرِفَتِكَ كِيفَ تَعْلَجُ سَهْوَكَ إِذَا تَذَكَّرْتُ أَوْ ذَكَرْتُ أَحَدَ ، وَعَدْمُ مَعْرِفَتِكَ كِيفَ تَعْلَجُ سَهْوَكَ إِذَا تَذَكَّرْتُ أَوْ ذَكَرْتُ أَحَدَ ، وَعَدْمُ مَعْرِفَتِكَ كِيفَ تَعْلَجُ شَكَّ وَلَمْ تَدْرِ عَنِّي فِي النَّاسَةِ أَمِ الرَّابِعَةِ .. ؟ يَقُولُ لِي أَقْطَعُ صَلَاتِي وَأَعِدُّهَا كَمَا يَفْعُلُ الْكَثِيرُ !! .. أَقُولُ لَهُ أَلَمْ يَقُلُ اللَّهُ " وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ " . فَيَقُولُ لِي وَلَكِنِي مَعْذُورٌ لِكُونِي أَجَهِلُ !! .. أَقُولُ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْجَهَلَ لَيْسَ بِعَذْرٍ وَأَنَّهُ كَمَا سَيُسَأَلُ الْعَالَمُ عَمَّا يَعْلَمُ سَيُسَأَلُ الْجَاهِلُ لَمَا لَمْ يَتَعْلَمْ !! .. فَالْجَهَلُ لَا يَعْفِي صَاحِبَهُ ، وَلَذِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصاً عَلَى أَنْ يَبْيَنَ لِأَمْتَهِ مَا يَحْبُّ عَلَيْهِمْ بِالنَّسْبَةِ لِتَعْلُمِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ بْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ () " طَلَبُ الْعِلْمُ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " فَجَعَلَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةً كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالحجَّ وَالزَّكَاةِ . وَلِمَا لَا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ ، وَمَا لَا يَصْحُ فَرْضًا إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَفْرُوضٌ .

وَلَذِكَ رَأَيْتُ مِنْ وَاجِبِي - وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَادُ الدِّينِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَقْدِمَ لِلنَّاسِ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ عَنِ السَّهْوِ وَالشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْلُ مُصْلِّيَ مِنْهُمَا ..

وَلَذِكَ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلُمِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ تَلْمَسْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَا صَحَّ عَنْ أَكْرَمِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَجَمِيعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَذَكَرْتُ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ

واستندوا إليه ثم بینت أرجح الآراء حتى يتسنى للقارئ أن يسير على الرأي الذي
تطمأن إليه النفس ، وبينت بعض الأحكام التي لها علاقة بقضية السهو والشك
وبعض الأحكام الفرعية التي تؤخذ من الأحاديث الصحيحة ، ثم بعد هذا أضفت مبحثاً
بينت من خلاله الأبواب التي ينفذ عن طريقها الشيطان إلى قلب المصلي ليُلْبِسَ عليه
صلاته وعلى خشوعه فيها ، وذلك أيضاً من خلال ما صح عن أكرم خلق الله .

وبهذا نكون قد حددنا الداء ثم طرق علاجه ثم طرّق الوقاية منه حتى تتم
الفائدة ويعُم النفع .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ،
وأن يجعله في ميزان حسناتي .

وختاماً أقول : كل إنسان عرضة للصواب والخطأ ، ويعلم الله أنتي لم أدخل
جهداً ولا طاقة في هذا البحث .

فإن كنت أخطأت فعذرني أني إنسان
وإن كنت أصبت فالله الموفق والمستعان

المؤلف

الباب الأول

فصوله :

- ١) هل سها النبي ﷺ وكيف يسهو وهو النبي ؟
- ٢) الحالات التي سها فيها النبي ﷺ وتفصيل كل حالة ..
- ٣) مكان السهو وحكمه وكيفيته

الفصل الأول

هل سها النبي ﷺ أم لا .. ؟

ادعى طائفة من العلماء أن النبي ﷺ لم يسه ، وذلك من باب التغريب عنه ، ولكن ما ورد في كتب السنة الصحيحة كالبخاري ومسلم يرد على هؤلاء ، فقد ورد فيها ذكر الحالات التي سها فيها أكرم خلق الله مما لا يدع مجالا للشك أو الإشكال .. والذي يتبع هذه الحالات يعلم أن النبي عليه السلام قد صح عنه أنه سها في خمس حالات ..

و قبل أن نذكر هذه الحالات الخمس كما جاءت في كتب السنة لا بد وأن نجيب عن سؤال يستخدمه أعداء الإسلام للتشكيك في شخص النبي ﷺ وهو : السهو يعني الإشغال وأنتم تقولون أن النبي سها خمس مرات وهو في الصلاة ، والصلوة اتصال بالله ، فكيف يشغل النبي ﷺ عن ربه .. ؟

وال المسلم يعتقد أنه قد وقع في مازق ، ولكن الإجابة عن هذا السؤال سهلة وميسرة لمن سهل الله عليه .

فالعلماء السابقون تعرضوا لهذه الشبهة بردود مختلفة ذكرها ثم ذكر ما فتح

الله به علينا :

فقد ذكر صاحب النيل (١) وصاحب المنهل العذب (٢) آراء العلماء في ذلك :

(١) ذهب طائفة من العلماء إلى أنه عليه السلام كان لا ينسى وإنما كان يعتمد النسيان حتى يعلم الصحابة بالفعل لا بالقول لأن التعلم بالفعل أقوى وأوقع من القول .

(١) نيل الأورطار للشوكتاني ج ٣ ص ١٠٩ رفح الباري ج ٣ ص ٧٨

(٢) المنهل العذب المورود للشيخ محمود خطاب ج ٦ ص ١٢٩

ورأي هؤلاء غير مقبول وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الأفعال العمدية كالزيادة والنقص في الصلاة تبطلها ..

الوجه الثاني : أنه عليه السلام كان بعد كل حالة يسهو فيها بذكره الصاحبة وكان يرد عليهم بما يؤكد أنه كان ناسياً بالفعل .. فهل يعقل أن يكون ذلك من قبل التمثيل !؟..

الوجه الثالث : ما رواه البخاري (١) عن النبي ﷺ قال : إنما أنا بشر مثلك أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني . وفي هذا دلالة واضحة على أنه عليه السلام كان ينسى ويحتاج إلى من يذكره .

وبهذا يظهر لنا ضعف هذا الرأي وعدم حجنته .

ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن النبي ﷺ كان لا ينسى ، وإنما كان ينسيه الله تعالى حتى يشرع لخلقه ، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك (٢) أن رسول الله ﷺ قال : "إنى لأنسى أو أنسى لأنسى" .

وهذا الرأي أيضاً مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن حديث مالك الذي استدلوا به هو أحد الأحاديث الأربع المقطوعة التي تكلم فيها العلماء ، فهو من ناحية السند حديث ضعيف ، وقد قال ابن حجر (٣) إنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة .

^١) فتح الباري ج ١ ص ٤٠٠

^٢) الموطأ ج ١ ص ١٠٠ الحلباني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

^٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

الوجه الثاني : أنه **﴿يَرَى﴾** ذكر أنه ينسى وحتى لا يُظن أن نسيانه يختلف عن نيساناً قال : كما تنسون ، وأنه يحتاج إلى تذكير مثناً : فإذا نسيت فذكريوني ^(١) .

وبهذا يتضح لنا عدم رجاحة هذا الرأي .. ويبقى لنا الرأي الثالث والأخير وهو : أنه عليه السلام لا ينسى في الأقوال التبليغية وإنما ينسى في الأفعال التي يعلمها الناس وكذلك في الأمور الدنيوية وهو **﴿يَرَى﴾** لا يقر على نسيانه فاما أن يذكر به بعد الفعل أو في أثناء الفعل ، كما سترى من خلال الحالات التي سها فيها والحكمة ^(٢) في كونه **﴿يَرَى﴾** ينسى هي :

أ - إظهار جانب العظمة فيه ، فنسيانه دليل على بشريته ، وإذا ما علمنا أنه بشر ثم رأيناه **﴿يَرَى﴾** يترفع عن دنایا البشر ويطيع ربہ فيما أمر به ونهى عنه ، فما أعظمه من بشر ... !!

ب - وفي ذلك إقامة للحجۃ على ضعفاء النفوس من المسلمين ، فالواحد من هؤلاء حينما تدعونه إلى الحلم وإلى كثرة العبادة قائلًا له هكذا كان يفعل رسول الله يقول لك وأين أنا من رسول الله ، فإذا ما سها وقت له كيف حدث منك ذلك يقول لك لا غرابة هكذا فعل رسول الله .. أقول سبحان الله جعلت النبي **﴿يَرَى﴾** حجة لك في التيسير والترك فلما لم تقبله حجة في الفعل؟ ..

ج - إظهار طبيعة البشر وأنهم جبوا على النسيان وفي ذلك التماس عذر لمن يعترضه السهو في الصلاة وخاصة الأئمة ، فنولاً أن النبي **﴿يَرَى﴾** سها لكن الإمام إذا سها محل سخرية وتهكم من الناس .. ولكنه بسهولة يستطيع أن يرد قائلاً إذا كان النبي قد سها أيصعب السهو علىي أنا؟ ..

^(١) سبق الإشارة إلى الحديث ص ()

^(٢) كلام المؤلف

هذه هي الحكم من سهوه الغبية ولكن يبقى سؤالنا .. كيف يسهو وينشق
وهو في الصلاة ؟ ..

أقول حتى يتمنى لنا الرد على هؤلاء في شبهتم هذه لا بد وأن نطرح سؤالاً
وهو : هل يا ترى السهو مذموم على الاطلاق ؟ ..

ويسائل سائل ماذا تقصد بهذا ؟ أقول له حتى يتضح الأمر .. لو سألك ما
رأيك في الذكاء ؟ .. وما رأيك في الإبصار ؟ .. فيقول الذكاء شيء حسن والإبصار
شيء حسن .. أقول له فما رأيك فيمن استغل ذكاءه في اللصوصية والتخطيط للدمار ؟
.. وكذلك البصر .. ما رأيك فيمن استغلها في النظر إلى عورات النساء والمكث أمام
الفيديو والتليفزيون ؟ ..

فما رأيك في إبصاره ؟ .. وقد يكون العمى أفضل له ، وكم من رجل فقد
بصره وكان ذلك سبباً في نبوغه وعلمه ، ورأينا ذلك كثيراً في طه حسين وغيره ..

إذا فالشيء قد يكون حسناً بالنظر إلى بعض استخداماته ، بينما في البعض
الآخر ، وكذلك قد يكون الشيء حسناً بالنظر إلى علته والداعي لها بينما أيضاً بسبب
علته والداعي له ، مثل ذلك أنك ترى كبيراً يضرب صغيراً وتبعض منه هذا العمل ،
لماذا ؟ لأنك تعرف العلة والداعي أنها الكراهة وإرادة البطش والانتقام .. وكثيراً
آخر يضرب صغيراً وهو يمتلك على هذا لما ؟ .. لأنه يريد إصلاحه وتأدبيه .

والالتفات في الصلاة أحياناً يكون مذموماً .. لماذا ؟ .. لأنه يلتفت عبثاً ولهموا
.. وهذا ما قاله النبي ﷺ : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم (١) وهناك
الافتات محمود وهو ما كان لمصلحة الصلاة .. فالنبي نفسه الذي نهي عن عن
الافتات تراه يلتفت ويشير إلى الصحابة وهو في الصلاة (٢) مع أنه هو الذي

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ١٨٦ في الفتح

(٢) انظر البخاري ج ٢ ص ١٤١ في الفتح

نهى عن الالتفات ولكنه يلتفت لأن العلة والباعث قد اختلفت لأنه ما التفت إلا لمصلحة الصلاة .

ومن هنا نخرج بقاعدة أن الشيء لا ينتمي على الاطلاق ولا يمتدح على الاطلاق ..

وانطلاقاً من هذه القاعدة نقول رداً على السؤال الذي طرحته آنفاً .. هل يا ترى السهو فيه ما هو ممتدح وفيه ما هو مذموم ؟ ..

والإجابة نعم فإذا ما سها المصلي لانشغاله بالدنيا كالمال والعيال والطعام أو انشغاله به وهو كالكرة أو الفيلم .. قلنا له هو شيء ينتمي عليه واقفه وتعقل في الصلاة ..

أما إذا انشغل المرء بالدين ، كهذا الذي جاء يشكوا أنه قرأ في الصلاة آية فبكي واهتز قلبه حتى نسي أنه في الأولى أم الثانية .. أيُّدِمْ على هذا ؟ .. بالطبع لا .. وهذا هو السهو الذي لا ينتمي من وقع فيه ، وهنا نقول : هل كان سهو النبي ﷺ لأجل الدنيا أم لأجل الدين ؟ .. والإجابة أنه كان لينشغل بالدنيا وهو الذي يابعها ولو أراد أن يملكها .. إذاً فما شغله إلا الدين .. الدعوة .. انتشارها .. الجهاد .. أموال الصدقة .. الخ . فقد كان الظليلة يحمل عبء الأمة كلها .. أليس من العدل وهو بشر وله طاقة أن يعتريه السهو آلاف المرات ؟ .. ولكنَّه سبحان الله ما سها إلا خمس مرات في الصلاة في عمره كلَّه مع كثرة مشاغله بأمر الدين كما قلنا .. فهل يلام عليها ويُدَمِّرْ ؟ .. نقول للذين يشككون ويتحدثون بما لا يعلمون اتقوا الله واعدلوا ولا تحيدوا عن الحق وهو ساطع جلي حتى لا يصدق فيكم قول من قال :

فَهُنَّكُمْ الظَّاهِرُونَ هُنَّ الظَّاهِرُونَ

وَيَنْكِرُونَ الظُّلْمَ هُنَّ الظَّاهِرُونَ

الفصل الثاني

الحالات التي سها فيها النبي ﷺ :

قد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ سها في خمس حالات ، وهي :

١) صلي الصلاة الرباعية وترك التشهد الأوسط

٢) صلي الصلاة الرباعية خمس ركعات

٣) صلي الصلاعة الرباعية ركعتين وسلم

٤) صلي الصلاة الرباعية ثلاثة ركعات

٥) صلي الصلاة الثلاثية (المغرب) ركعتين

وإليك ذكر هذه الحالات وما فيها من فقه وأحكام .

الحالة الأولى

الصلاه الرباعيه التي ترك فيها النبي ﷺ التشهد الأوسط :

روي البخاري في صحيحه (١٢) وبسنده عن عبد الله بن بحينه أنه قال : صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه كبر قبل التسلیم فسجد سجدين وهو جالس . ثم سلم .

الشرح

عبد الله بن بحينه هو صحابي جليل ، وبحينه اسم أمه أو أم أبيه (١٣) من قبيلة أزد شنوة وهذا اسم لجده الكبير الذي كان حليفاً لبني عبد مناف (١٤) ، وعبد الله يقص أنه صلي مع النبي ﷺ وقد اختار تعبير لنا حتى يضع أيدينا على مدي مسؤولية الإمام حيث أن صلاة الإمام تعتبر صلاة للمأمور ، فيجب على كل إمام أن يتفق ذلك ويعلم أنه لو أحسن في صلاته فقد أحسن لنفسه وللمأومين ، وأنه لو أساء تحمل وزره وأوزار المأومين .

وعبد الله يقول في هذه الرواية : ركعتين من بعض الصلوات .. فيا ترى أي صلاة هي ؟ .. والذي يجيب هو عبد الله نفسه ، فقد وضح ما أضمره في رواية أخرى رواها البخاري يقول فيها عبد الله : قام رسول الله من اثنتين في الظهر لم

^{١٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧١

^{١٣}) فتح الباري ج ٣ ص ٧١ الشرح

^{١٤}) فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٧

يجلس بينهما ^(١٠) فقد حدد أن الصلاة صلاة الظهر وأنه ترك الجلوس للتشهد الأوسط ، ثم ذكر عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدين قبل السلام .

فقه الحريث

(١) استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن من ترك أكثر من شيء واعتراه أكثر من سهو فيكتفيه سجود واحد ، ذلك لأن النبي في هذه الحالة ترك أمرين لا أمر واحدا كما يظهر للبعض ، فقد ترك الهيئة وترك ما يقال في الهيئة ، فالتشهد الأوسط في نظر هؤلاء مكون من أمرتين الهيئة (الجلوس وهو قد يجلس وينسى ما يقال) وما يقال في الهيئة . ولذلك لفت هؤلاء النظر إلى الرواية التي يقول فيها ابن بحينة : فلم أتم صلاته سجداً سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ^(١١) فقال هؤلاء لم يقل فسجد سجدين لأجل ما نسي وإنما مكان ما نسي أي عوضاً عن الهيئة ، ولكن لا نغفل أيضاً ما يقال في الهيئة فالتفت .. ولذلك ذهب هؤلاء إلى أن السجود يكون لترك الهيئة فقط وذلك من جلس ولم يتشهد عند هؤلاء فلا سجود عليه ^(١٢)

(٢) استدل به الأحناف على أن السلام ليس من أركان الصلاة وذلك من خلال النظر إلى قول عبد الله : فلما قضى صلاته .. ونظرنا تسليمه سجد سجدين قبل أن يسلم ، فهذا يعني أن الصلاة تُقضى وتنتهي بما دون السلام . ولكن يرد على الأحناف في ذلك رواية ابن خزيمه " ولم يبق إلا التسليم ^(١٣) " وفي هذا دليل على استثناء السلام من الصلاة وهو دليل على أنه من أركانها وهو تفسير

^{١٠} فتح الباري ج ٣ ص ٧٢

^{١١} فتح الباري ج ٣ ص ٨٠

^{١٢} نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٠

^{١٣} ابن خزيمه ج ٢ ص ١١٥

للرواية السابقة بين ما يقصده عبد الله بقوله ، فلما قضى صلاته إذ أنه يقصد أنه ما دام أنهى التشهد ووصل إلى السلام فقد أصبح في حكم من انتهت صلاته .

وللأحناف أدلة أخرى وهي مردود عليها وليس المجال مجالها الآن .

استدل الشافعية بهذه الرواية على مذهبهم في مكان سجود السهو أنه قبل السلام مطلقا واستدل بها المالكية أيضا على صحة ما ذهبا إليه في مكان السجود أيضا حيث قالوا ما كان ينقص سجنا له قبل السلام ، وهذه الحالة فيها سهو ينقص وقد سجد له النبي ﷺ قبل السلام . وهذه الرواية إن كانت تؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ففيها رد على الأحناف حيث إنهم يرون أن السجود للسهو بعد السلام على الإطلاق وهذا الموضوع له تفصيل من خلل تناولنا للفصل الثالث (١٩)

(٤) أخذ الفقهاء من هذه الرواية : أن التشهد الأوسط في الصلاة سنة وليس بركن أو واجب ذلك لأنه لو كان واجبا لما اكتفى النبي ﷺ بسجدي السهو .. فترك الواجب لا يجيئه سجود السهو ..

وقد خالف بعض الفقهاء في ذلك ورأوا وجوب التشهد الأوسط ورأى هؤلاء مرجوح وليس براجح ، فمن أراد مزيدا من التفاصيل ، فليرجع إلى فتح الباري (٢٠) فيه المزيد .

(٥) حكم من ترك سنة وتلبّس بركن :

لا يجوز له أن يعود إلى السنة مرة أخرى والنبي عليه السلام لما ترك التشهد الأوسط (وقلنا إن الراجع أنه سنة) لم يعد إليه مرة أخرى خاصة وأنه قام

^{١٩}) انظر الفصل الثالث ص ()

^{٢٠}) فتح الباري ج ٢ ص ٢٤٦ و ج ٣ ص ٧٢

لرکعة جديدة والقيام رکن وقد يقول قائل لعله لم يعلم ولو علم لعاد .. أقول الروایة نفسها ترد على هذا القول حيث أن النبی ﷺ سجد قبل السلام .. إذا فقد علم بسهوه وهو في الصلاة ومما يؤكد هذا ما رواه الدارقطنی (١) عن محمد بن يوسف مولی عثمان قال : سمعت أبي يحدث أن معاویة صلی بهم فقام في الرکعتین وعليه جلوس فسبح الناس به فأبی أن يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدة ثم قال : " هكذا رأیت رسول الله ﷺ يصلي " فمعاویة مع أن القوم سبحوا له لم يعد ، واستدل على ذلك بأنه رأی النبی ﷺ يفعل ذلك ، وهذا يدل على أن النبی سبحوا له ولم يعد ..

وقد يقول قائل إن ما مر عن عبد الله ابن بھینه ليس فيه أن القوم سبحو للنبي ﷺ ولم يعد .. أقول نعم ولكن جاء عن عبد الله بن بھینه نفسه ما يقطع بهذا ، فقد روی ابن خزیمہ عن عبد الله بن بھینه قال : صل رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق الا التسلیم فسجد سجدة ثم قال : صل رسول الله ﷺ قبل أن يسلم (٢) . فظهر من هذا بما لا يدع مجالا للشك أنهم سبحوا للنبي ﷺ ومع ذلك لم يعد فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه وهو : من ترك سنة وتلبس برکن لا يعود الى ما ترك ، ولكن ماذا يكون الحكم لو عاد إلى السنة بعد تلبسه بالرکن ؟ .. للفقهاء في ذلك رأیان (٣) :

أ - ما ذهب إليه الشافعیة : أن صلاته باطلة لو تعدد ذلك

ب - أما الجمهور فيرى عدم بطلان صلاته .

والذی نميل إليه هو :

(١) ج ١ ص ٣٧٥

(٢) صحيح بن خزیمہ ج ٢ ص ١١٥

(٣) انظر فتح الباری ج ٣ ص ٧٢

أثنا نسأل من تلبس بركن ثم عاد إلى السنة التي تركها ، فبما أن يكون جاهلا للحكم والجاهل (من خلال أحاديث كثيرة في كتب السنة) يعلم ولا يأمر باعادة الصلاة وكم من أشياء وقعت وهي مبطلة للصلاه من بعض الصحابة والنبي صلوات الله عليه كان يعلمهم ولا يأمرهم باعادة وذلك كما فعل مع معاوية بن الحكم السلمي حيناً تكلم في الصلاة وهو يجهل الحكم فعلمَه ولم يأمره باعادة ^(٢٤) .

أما العالم بالحكم الذي يتعمد العود وهو بذلك يتعدى مخالفة النص فانا أميل كل الميل مع الشافعية في الحكم عليه ببطلان الصلاة حتى يتأنب ولا يستهين بمخالفة النص .. والله تعالى أعلم .

الحكم : لو كانت الصلاة صلاة جماعة وترك الإمام التشهد الأوسط وتلبس بالقيام :

في هذه الحالة هناك أشياء تجب على المأموم وهناك أشياء تجب على الإمام .. أما ما يجب على المأموم :

أ - أن يسبح للإمام حتى يعلم أنه سها في صلاته

ب - أن يتتابع الإمام في القيام

أما ما يجب على الإمام :

أ - أنه ما دام تلبس بالقيام فلا يعود إلى التشهد الأوسط مرة أخرى

ب - أن يسجد سجدين للسهو قبل السلام

ويأتي هنا سؤال : ماذا يكون تصرف المأموم لو عاد الإمام إلى الجلوس بعد أن قام ؟

- استناداً إلى ما تقدم يرى الجمهور أنه يجوز للمأمور أن يعود كمامته حيث أنهم يرون أن ذلك لا يبطل الصلاة .

- أما الشافعية : فما دام المأمور يعلم الحكم يجب عليه لا يعود حتى لا تبطل صلاته وعليه في هذه الحالة أن ينوي مفارقة الإمام ويتم صلاته وحده ويسجد سجدين للسهو قبل السلام ، وهذا ما نميل إليه أن شاء الله .

- أما حكم صلاة الإمام الذي عاد ومن تابعه فهذا يتوقف على ما بيناه آنفاً وهو (هل يعلمون الحكم أو لا يعلمون الحكم)
ويأتي هنا سؤال هو :

متى يكون الساهي عن التشهد الأوسط متلبساً بالقيام ؟ ..
فقد روى أبو داود في سنته عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله ﷺ
إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكرَ قبل أن يستوي قائمًا فيجلس وإن استوي قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدي السهو (٢٠)

ويعني أن يستوي قائمًا أن ينفرج القدمان ، وهذا هو الضابط فطالما القدمان في حالة اثناء فهو لم يستتو أما إذا كان القدمان قد استويا وانفرجا تماماً فهو بهذا استوي قائمًا ، والحديث الماضي على العمل بما فيه جمهور العلماء ..
والله تعالى أعلم .

(٧) حكم من ترك ركنا وتلبس بركن آخر :

ما سبق كان يتعلق بمن ترك سنة وتلبس بركن .. ولكن ماذا يكون الحكم لو أن المصلي ترك ركناً كركوع أو سجدة ثم تلبس بركن آخر ؟ ..

لم يأت نص يفيد أن النبي ﷺ ترك ركنا واحداً كركوع أو سجود وتلبس بركن آخر مما دعا الفقهاء إلى الاجتهاد وإعمال الرأي .

وإليك هذه الآراء مفصلة ثم ترجيح ما يبدو لنا أنه هو الراجح وبيان علة الترجح:

أولاً: رأي الإمام أحمد بن حنبل (١) فيمن ترك ركناً وتلبس بأخر :

يرى أن الركنا جزء من الركعة إذ أن كل ركعة مكونة من عدة أركان (قيام - رکوع - اعتدال - سجود - اعتدال - سجود) فمن ترك ركناً فاما أن يتذكره في نفس الركعة وأما أن يتذكره بعد أن يتجاوزها ويدخل في الركعة التي تليها .. وكونه يتذكر الركنا الذي نسيه في نفس الركعة أو بعد أن دخل في ركعة جديدة فإنه عند الإمام أحمد يسمى متذمراً في الصلاة . وأما أن يتذكر بعد الانتهاء من الصلاة والتذكر بعد الانتهاء أما أن يكون عن قرب أو عن بعد وكل حالة لها حكمها ، وإليك التفصيل :

- من تذكر الركنا في نفس الركعة يعود إليه ولا يبالى بما فعل ويسبح سجدين قبل السلام ، فمن ترك الرکوع مثلاً ثم تذكره في السجود من نفس الركعة قام وكسر وعاد إلى الرکوع مرة أخرى والسبح الذي سجده كانه لم يحدث ويسبح سجدين قبل السلام .

- أما أن تذكر الركنا بعد أن قام لركعة جديدة فلا يجوز له أن يعود إليه وإنما تنهدم الركعة التي ترك فيها الركنا وتحل ما بعدها محلها ، فالذى ترك الرکوع في الركعة الأولى ثم قام إلى الثانية أصبحت الثانية هي الأولى والأولى كأنها لم تكن . وقد يسأل سائل فماذا يكون الحال لو ترك الرکوع في الركعة الأولى ثم تذكره في الركعة الرابعة مثلاً ؟ .. أقول له لا إشكال فالأولى كأنها لم تكن

وأصبحت الثانية هي الأولى والثالثة هي الثانية والرابعة التي تذكر فيها تكون الثالثة ويأتي برابعة ، وهكذا ولا ينسى أن يسجد سجدين قبل أن يسلم .

أما إذا تذكر بعد الصلاة فكما قلنا قد يكون ذلك عن قرب أو بعد ، وحد القرب هو : **الا يُحَدِّث** - **الا يُكْثِرُ الْكَلَام** - **الا يطُولُ الْوَقْتَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ تَذْكِرَةً** .

فإذا تذكر عن قرب : جاء برکعة كاملة وقبل أن يسلم منها يسجد سجدين للسهو بدون تشهد لهذه الرکعة إلا إذا كان الرکن الذي نساه من الرکعة الأخيرة فإنه يأتي برکعة وتشهد ثم يسجد سجدين للسهو ثم يسلم . أما إذا تذكر عن بعد بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها .

ثانياً : الشافعية (٢٧)

يرى أن من ترك ركنا وتلبس بركنا آخر (كمن ترك الرکوع وتلبس بالسجود) فاما أن يتذكر قبل المثل (ويقصد بالمثل رکوع الرکعة التالية) أو في المثل أو بعد المثل (وهذا هو التذكر في الصلاة) فإن تذكر قبل المثل كان نسي الرکوع في الرکعة الأولى ثم تذكره قبل رکوع الرکعة الثانية عاد إلى الرکوع الذي تركه ولا يبالى بما فعل ، أما إذا تذكر في المثل (أي في رکوع الرکعة الثانية) أحل المثل محل ما نسي .. بمعنى أنه يحول نيته بحيث يجعل هذا الرکوع هو الرکوع الذي تركه (أي رکوع الرکعة الأولى الذي نساه) ويتم صلاته على ذلك ، أما إذا تذكر سهوه بعد أن تجاوز المثل فإن الرکعة التي نسي فيها الرکن تتهم وتحل ما بعدها محلها ، ولا ينسى في كل ذلك أن يسجد سجدة السهو قبل السلام .

أما إذا تذكر بعد الصلاة فاما أن يتذكر عن قرب أو عن بعد ، وحد القرب

عندهم هو (٢٨) :

^{٢٧}) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ص ٤٠٩

^{٢٨}) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ص ٤٠٩

أ - لا يطول الفصل بينه وبين الصلاة في الوقت (وهذا عند الشافعية مقاييسه العرف)

ب - أن لا تصيبه نجاسة غير معفو عنها (كان يحدث أو يصيب بدنه وثوبه خمر مثلا) .

ج - لا يتكلم أكثر من ست كلمات

د - لا يأتي بفعل كثير لو فعله في الصلاة بطلت ، فلو تذكر عند الشافعي قبل أن يفعل شيئا من هذه الأشياء يكون متذكرا عن قرب ، وهذا يجب عليه أن يقوم وبكثير ثم يدخل في هيئة الركن الذي نسيه (فلو كان نسي ركوعا كما قلنا كبير وهو راكعا) ثم يكمل تمام ركعة ثم يشهد ويسجد سجدين للسهو ثم يسلم ، أما إن تذكر عن بعد فقد بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها .

ثالثا : رأي المالكية :

وعندهم أن الذي يترك ركنا إما أن يتذكره في الصلاة وإما أن يتذكره بعد الصلاة .

فإن تذكره في الصلاة فإما أن يتذكره قبل عقد رکوع الرکعة التي تلي التي ترك فيها الرکن (عقد الرکوع هو : الاعتدال منه) فإن تذكره قبل عقد رکوع الرکعة التالية عاد إليه ولا يبالي بما فعل وسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، أما إن تذكر الرکن الذي تركه بعد أن اعتمد من رکوع الرکعة التالية بطلت الرکعة السابقة وأحلت ما بعدها محلها وسجد سجدي السهو . أما إن تذكر بعد الصلاة فإن تذكر عن قرب (وقد بيانا المراد بالقرب) أتي برکعة كاملة وسلم ثم سجد سجدي السهو ، وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته (١٩)

رابعاً: الحنفية :

الحنفية عندهم لا يجب على تارك الركن سجود سهو (٣)

هذه هي آراء الفقهاء .. والذى تطمأن إليه النفس هو رأى الحنابلة حيث أنه يلزم بالعود إلى الركن المتروك قبل الدخول في ركعة جديدة إن تذكر ، أما إن دخل في ركعة جديدة فلا يجوز له العود وتنهيم الركعة ، ولو أنه تذكر بعد الصلاة عن قرب فهو مطلب برکعة كاملة وهذا يتفق مع لو تذكر في الصلاة بعد الدخول في ركعة جديدة ، فكلام الحنابلة متناسق لا تناقض فيه يتلقى أوله مع آخره ، وفيه إباهة للعلاج في نفس الركعة وقبل أن يدخل في ركعة جديدة حتى لا يكون في الأمر خلط أو لبس والنفس تميل إلى ذلك ..

والله تعالى أعلى وأعلم

تبسيطه : كل فقيه وضع حداً للعود إلى الركن المتروك :

الحنابلة : حدهم القيام إلى ركعة جديدة

الشافعية : حدهم المثل

المالكية : حدهم الاعتدال من رکوع الركعة التالية

وعند كل واحد من هؤلاء من تجاوز الحد ثم عاد إلى الركن الذي تركه ، فإن كان جاهلاً صحت صلاته ويُعْتَمَ ، وإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته .

بهذا نكون قد علمنا حكم من ترك سنة وتلبس بركن وحكم من ترك ركناً وتلبس بأخر .

الحالة الثانية

الصلاه الرباعيه التي قام فيها النبي ﷺ إلى ركعة خامسه

روي البخاري في صحيحه ^(١) : عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا "فقيل له أزيد في الصلاة؟ .. فقال وما ذاك؟ .. قال صليت خمسا فسجد سجدين بعد ما سلم".

وروى مسلم في صحيحه ^(٢) : عن إبراهيم بن سويد قال : صلي بنا علامة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال : كلا ما فعلت ، قالوا بلي .. قال (أي إبراهيم بن سويد) و كنت في ناحية القوم و أنا غلام فقلت بلي قد صليت خمسا .. قال لي : وأنت أيضا يا أعرور تقول ذلك .. قال : قلت نعم .. قال فانقتل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال : قال عبد الله صلّى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انقتل توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ .. قال لا .. قالوا فإنك قد صلّيت خمسا .. فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تتسرون .

شرح الحريث

عبد الله : هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود

وعبد الله يخبر أنه والصحابة كانوا يصلون الظهر خلف النبي ﷺ فإذا به يقوم إلى ركعة خامسة فتابعه الصحابة ، وبعد الصلاة سأله بعضهم النبي ﷺ هل حدث

^١) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣

^٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٥

تعديل في صلاة الظهر بعد أن كانت أربعاً أصبحت خمساً ؟ .. فإذا النبي ﷺ يجيب على القوم منكراً ومستنكرأ .. من الذي قال ذلك ؟ .. فإذا بالصحابة يخبرونه أنه صلى الظهر خمساً فاستقبل القبلة واستقبل القوم معه وسجد سجدة السهو ثم سلم ، ثم أقبل على القوم يخبرهم أنه لوحظ تعديل في الصلاة لأخبارهم بذلك .. ولكنه كسائر البشر ينسى ويحتاج إلى من يذكره وهذا علامة يصلبي بأصحابه فيزيد كما زاد النبي من قبل فلما ذكره أصحابه يسجد بهم سجدة السهو ثم يؤكد لأصحابه سلامه تصرفه هذا مستنداً إلى فعل النبي ﷺ . فرحم الله الصحابة وجزي النبي ﷺ عنا خير الجزاء .

فقه الحريث

(١) توشوش القوم :

الوشوشة هي خفض الصوت واحتلاطه بغيره من الأصوات .
وقد أخذ العلماء من هذا جواز التوشوش في المسجد عقب الصلاة إن كان هناك ما يدعوه إلى ذلك .

(٢) إنه من السنة للإمام بعد الانتهاء من التسليمتين أن يُقْبَلَ على القوم بوجهه وفي ذلك عدة فوائد ذكرها العلماء هي :

أ- أن يعلم الداخل إلى المسجد أن الصلاة قد انتهت
ب- أن يردع الإمام المأمومين وأحوالهم ، فمن احتاج إلى تعديل عدل له ومن احتاج إلى تصحيح صحيحة له .

ج- أن ينظر القوم فيعرف الحاضر من الغائب .. فيسأل عن غائبهم فلعله أن يكون مريضا يحتاج إلى الدعاء والزيارة أو مصابا بمصيبة يحتاج إلى من يعينه ويكون بجواره .

٣) يا أعور:

قال النووي (٣) : أنه يجوز نداء الرجل بمثل ذلك بشرط أن يكون راضيا ولا يتاذى بذلك .

٤) قوله عليه السلام : وما ذاك ؟

استدل به الفقهاء على كونه عليه السلام كان ينسى .

٥) قام إلى خامسة :

استدل بذلك الفقهاء على أن الزيادة على الصلاة سهوا لا تبطلها وأنه يجبز هذه الزيادة سجستان للسهوا .

وقد ذهب البعض إلى اشتراط لا تكون الزيادة كثيرة .

وهذا ما دعا الأحناف يقولون إن قام إلى ركعة زائدة فإن تذكر ذلك قبل أن يهوي ساجدا عاد إلى جلوسه للتشهد الأخير ثم يسلم ثم يسجد للسهوا أما إن هوئ ساجدا فعندهم يتم هذه الركعة الزائدة ثم يضيف إليها أخرى وتصبح الست ركعات نفلا ثم يعيد الفرض مرة أخرى . أما إذا جلس بعد الرابعة قدر التشهد الأوسط ثم قام إلى خامسة ضم إليها سادسة وأصبحت الصلاة فرضا وركعتين نفل .

وهذا قول لا دليل لهم عليه والظاهر على خلافه إذ أن النبي ﷺ صلى ركعة خامسة كاملة ومع هذا اكتفي بسجنتي السهو ولم يُعد الصلاة .

وادعى البعض الآخر أنه لو زاد قدر نصف الصلاة بطلت صلاته (٣٤) .

وادعى البعض الآخر أنه لو زاد قدر الصلاة كلها بطلت صلاته لأن يزيد ركعتين في الصلاة الثانية أو ثلثا في الثالثة أو أربعا في الرابعة (٣٥) . وهذه الآراء ليس هناك ما يدلل على صحتها .

(٦) ما الحكم لو قام المصلي إلى زاندة :

يجب عليه أن يعود إلى تشهده إذا تذكر ويسجد سجدة السهو ولا يجوز له التمادي في هذه الزيادة بعد تذكره وإلا بطلت صلاته لأنه بذلك يتحول من ساهي إلى عاًد ، والزيادة العمدية مبطلة للصلاة إلا إذا أتم الركعة عالماً لكونه يجهل الحكم ، فهذا نعلمه ولا نأمره ب إعادة ، يؤكد هذا أن الصحابة تابعوا النبي ﷺ وهم متعمدون يعلمون أنه قام لزائد وبعد الصلاة علمتهم النبي ﷺ ماذا كان يجب عليهم ولم يأمرهم ب إعادة الصلاة .

(٧) الحكم إذا كانت الصلاة صلاة جماعة وقام الإمام إلى زاندة .. هناك واجبات على المأمور وهناك واجبات على الإمام :

أ) ما يجب على المأمور :

- أن يمكث على هيئةه ولا يتتابع الإمام
- أن يسبح للإمام حتى يعلم الإمام بسهوه
- وقد يقول قائل: الأحاديث لم يرد فيها أن الصحابة مكثوا على هيئةهم ولا سبحوا لرسول الله ، بل كما ورد أنهم تابعواه في قيامه .

^{٣٤)} هنا ما حكاه القاضي عياض عن ابن القاسم ومطرف

^{٣٥)} هنا مشهور منذهب المالكية

نقول هذا ما حديث فعلا من الصحابة ، ولكن لا يعني هذا وجوب متابعة الإمام في القيام لزائدة ، ذلك لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ غير معتقدين أنه سها وإنما لاعتقاد منهم أن تكون الصلاة قد عدلت وأن الوحي نزل على النبي ﷺ وهو في الصلاة وأخبره أن الصلاة أصبحت خمسا ، وكم من أمور عدلت ونزل الوحي بالتعديل على النبي ﷺ وهو في الصلاة كتحويل القبلة مثلا ، يؤكد ذلك أن الصحابة سالوا النبي ﷺ بعد الصلاة قائلين : أزيد في الصلاة ؟ .. فهم يعتقدون أن الصلاة قد عدلت .

وقد بين لهم النبي ﷺ ماذا يجب عليهم وعلى كل مأمور حيث قال فيما رواه البخاري (١) : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، فلم يقل لهم فتابعوني وإنما قال فذكروني

ب - أما ما يجب على الإمام :

- أن يعود مرة أخرى إلى التشهد الأخير

- أن يسجد سجدة السهو ومحل السجود : قال البعض بعد السلام أخذنا بظاهر الحديث ، وقال البعض الآخر قبل السلام لأن الصحابة ذكروا النبي ﷺ بعد السلام ولو أنهم كانوا ذكروه قبل السلام لسجد للسهو قبل السلام .. وهذا ما نميل إليه وسوف نبينه في مبحث محل سجود السهو والراجح في ذلك إن شاء الله .

- اذا لم يفهم الإمام لما يسبح له القوم جاز له أن يتلفت ليري وضع المأمور حتى يصحح من وضعه وهذا إنفاس مشروع في الصلاة لأنه لمصلحتها .

(٨) ما الحكم إذا أصر الإمام على إتمام الركعة الزائدة؟

ادعى البعض أنه يجب على المأمور أن يجلس محبسا حتى يسلم إمامه فيسلم مع الإمام ، والبعض الآخر رأي متابعة الإمام في هذه الركعة (٣٧) الزائدة وذهب البعض (وقولهم هذا هو الراجح) إلى أن المأمور يسبح للإمام فإن أصر على قيامه فلينتظر المأمور حتى يرى الإمام يركع ، وما دام قد رکع إذا فقد تبين إصراره على الإتيان بهذه الركعة وعلى هذا فيجب على المأمور أن ينوي مفارقة الإمام ويتم صلاته كل على حديته ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ، أما الإمام فيسأل عن إصراره ، فإن كان متعمدا عالما بالحكم بطلت صلاته وإن كان جاهلا عَلِّيْناه ، ولا يقول قائل أما كان لنا أن نتابعه لأن النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤم به . نقول : بشرط لا تكون المتابعة فيما يبطل الصلاة وإصراره على القيام مبطل للصلاة فلا يتبع فيه .

ويأتي سؤال هام هو : ما الحكم لو أتنا فارقنا الإمام في الصلاة السرية لكونه أصر على الإتيان برکعة زائدة ثم تبين لنا بعد فراغه من الصلاة أنه ما كان ساهيا وإنما تعمد القيام لهذه الركعة الزائدة نظرا لأنه نسي الفاتحة مثلا في الركعة الأولى ولم يتذكرها إلا في الرابعة ، واستنادا إلى ما قلناه فيمن ترك ركنا بطلت الركعة الأولى لأن الفاتحة ركن ، وقد قال النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وأصبحت الركعة الرابعة هي الثالثة وقد قام هو إلى رابعة لا إلى خامسة كما رأى المأمورون .

نقول يجب على المأمورين في هذه الحالة أن يقوموا ويأدوا ركعة (لأن خطأ الإمام وسهوه يلزم به المأمور) ثم بعد هذا يسجدوا للسهو .

٩) قوله عليه السلام : أنه لو حدث شيء في الصلاة لنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فكروني (٣٨) هل كان قبل أن يسجد النبي ﷺ أم بعد أن سجد للسهو ؟ ..

أ- ذهب البعض إلى أن كلام النبي ﷺ الذي أشرنا إليه آنفاً كان بعد أن سجد سجدة السهو وسلم واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مسلم (٣٩) " قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ .. قال : وما ذلك ، قالوا صليت كذا وكذا ، قال فتشي رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه .. إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني .. ففي الحديث دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو ثم سلم وأقبل على القوم ثم تكلم .

ب-ذهب البعض الآخر إلى أنه عليه السلام تكلم قبل السجود فكان كلامه قب أن يسجد واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم (٤٠) فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ .. قالوا صليت خمسا .. قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدة السهو . ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ تكلم أولاً ثم سجد للسهو .

ويؤكد هذا أيضاً ما رواه مسلم وأبو داود وابن حزيمة (٤١) " عن عقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام " .

^{٣٨}) فتح الباري ج ١ ص ٤٠٠

^{٣٩}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦١

^{٤٠}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٦

^{٤١}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٧ ، المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٤٨ ، صحيح بن حيزعة ج ٢ ص

ما مضى نعلم أن هناك روايات تفيد أن كلام النبي ﷺ كان قبل السجود وأخرى تفيد أن كلامه صلى الله عليه وسلم كان بعد السجود ، وقد ذهب بعض العلماء إلى الترجيح ، وذهب البعض الآخر إلى التوفيق ، وإليك أقوالهم :

- ذهب ابن خزيمة (٤٢) إلى ترجيح الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بعد سجود السهو ، فقال ما معناه : إن الرواية التي تنص على أنه صل الله عليه وسلم تكلم بعد السجود من ناحية راويها وسندها أرجح .

- وقد ذهب النووي (٤٣) في شرح مسلم إلى التوفيق فذكر عدة وجوه للتوفيق ، ذكر منها :

الوجه الأول : قول عبد الله بن مسعود : قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدي السهو قال النووي : ثم هنا ليست للترتيب وإنما هي لعطف الجمل (أي : حدث منه الكلام والسجود) . وهذا التوفيق يضعفه رواية "سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام" .

أقول : النبي ﷺ صدر منه استفهام وهو قوله وما ذاك وذلك بعد أن كلمه الصحابة مستفسرين قائلين أزيد في الصلاة ، وهذا ما يقصد بقول الراوي سجد بعد السلام والكلام ، ثم بعد أن سجد للسهو التفت إلى الصحابة وقال : لو حدث شيء في الصلاة لأذنكم به إنما أنا شر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكريوني ، وهذا ما يقصد بكلمه بعد أن ثني رجليه سجد . والله أعلم .

وقد يسأل سائل وما ثمرة هذا الخلاف ؟ ..

٤٢) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٣٢

٤٣) صحيح م بشرح النووي ج ٥ ص ٦٦

أقول ثمرة هذا الخلاف سوف تظهر في تناول الفقهاء لسجود السهو وهل يسقط إذا طال الفصل بين الصلاة وبين تذكرة للسهو أم لا ؟ .. وهذا الخلاف سوف تذكرة في المبحث الثالث في الحديث عن حكم سجد السهو إن شاء الله .

١٠) قول عبد الله : فتني رجله واستقبل القبلة . يدل على أن النبي ﷺ كان قد تحول عن القبلة وهذا يدل على أن التحول عن القبلة لا يسقط سجود السهو .

(انتهت الحالة الثانية)



الحالة الثالثة

الصلاحة الرباعية التي سلم فيها رسول الله ﷺ من ركعتين :

روي البخاري (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذواليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟؟ قال رسول الله أصدق ذواليدين فقال الناس نعم .. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد سجوده أو أطول ثم رفع .

الشرح

أبو هريرة رضي الله عنه كعادته حريص على الصلاة خلف رسول الله ﷺ وقد وقف في ذات يوم هو والصحابة رضي الله عنهم يصلون احدى الصلوات الرباعية ، فجلس النبي ﷺ للتشهد الأوسط وانتظر الصحابة قيام النبي ﷺ إلى الركعة الثالثة فإذا به يسلم ويتحلل من الصلاة.

وبهذا يكون النبي ﷺ قد صلي الصلاة الرباعية ركعتين ، فما ترى هل صلي النبي ﷺ صلاة قصر ؟ .. ولكن هم ليسوا على سفر حتى يقصر النبي ﷺ بهم الصلاة .. إذا هل نسي النبي ﷺ ؟ .. أم هل عدلت الصلاة بعد أن كانت أربع ركعات أصبحت ركعتين ؟ .. أكثر من إحتمال والذي يستطيع أن يحدد الإجابة الصحيحة هو النبي ﷺ نفسه فلما لا يسألوه ؟ .. تردد الناس في ذلك خاصة وأن النبي ﷺ كان يبدو عليه أنه مغضب وليس في حالته الطبيعية مما جعل أقرب الصحابة إلى قلبه يخشى أن يحدثه وهو أبو بكر وعمر ، فقد هابا أن يتحدثا مع رسول الله ﷺ كما

أخبرت بذلك رواية البخاري (١٥) حيث قال أبو هريرة وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، فهابا أن يكلماه " وقد خرج بعض الناس الذين ينصرفون بسرعة عقب الصلاة يسألون أنفسهم عما حدث معتقدين أن الصلاة قد عدلت وقصرت من الأربع إلى الاثنين وهذا ما يصوره أبو هريرة في رواية البخاري (١٦) حيث يقول : " وخرج سرّاعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ .. وفي رواية : قصرت

وهنا يتشرع صحابي جليل عرف باسم ذي اليدين وتقدم من رسول الله ﷺ (الذى كان قد ذهب إلى خشبة في مقدمة المسجد وقد شبك بين أصابعه واتكاً عليها) وسأله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فإذا بالنبي ﷺ ينفي أن يكون ذلك قد حدث حيث قال لذى اليدين " كل ذلك لم يكن " (١٧) أي لم أقصر ولم أنس .. ومعنى هذا أن النبي ﷺ يعتقد أنه أتم الصلاة .. فإذا بذى اليدين يؤكد له أنه ما أدى الصلاة كاملة، فيقول له " بعض ذلك قد كان " (١٨) أي : إما أن تكون سهوتاً وإما أن تكون قصرت ؟ .. فلما رأى النبي ﷺ إصرار ذى اليدين التفت إلى الصحابة قائلاً : " أصدق ذو اليدين ؟ .. فقال الناس : نعم (١٩) فلما رأى النبي ﷺ تصديق وتأكد الناس لكلام ذو اليدين أيقن سهوه واستقبل القبلة والناس معه ثم صلي الركعتين اللتين تبقيتا ثم سلم ثم سجد سجدة السهو .

^{١٥}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{١٦}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{١٧}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

^{١٨}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

^{١٩}) نص رواية البخاري .. انظر الفتح ج ٣ ص ٧٦

نقد الحريث

(١) نو اليدين : اسمه : الخرائق وهو من بنى سليم (٠٠) . السبب في تسميته
بذى اليدين : ذكر في ذلك عدة وجوه :

- أ - قيل لأنه كان في بيته طول كما صرحت بذلك رواية مسلم (١) .
- ب - وقيل لأنه كا يعمل بيده كلتيهما
- ج - وقيل لأنه كان كريما وجوادا فسمى بذلك .

(٢) قول أبي هريرة : إن النبي ﷺ انصرف من اثنين ولم يذكر في هذه الرواية
من أي الصلوات ؟ .. ونقول : قد جاءت رواية في البخاري (٢) بالشك
يقول فيها أبو هريرة : صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، وجاءت رواية
في صحيح مسلم (٣) يقطع فيها بأن الصلاة كانت صلات العصر ..
فقال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين .. وجاءت رواية
أيضا في صحيح مسلم (٤) يقطع فيها أبو هريرة بأن الصلاة كانت صلاة
الظهر .. فقال : صلى ركعتين من صلاة الظهر ..

وهذه الروايات قد يبدو للبعض أنها تتصادم ولكن الأمر على غير هذا إذ أن
أبا هريرة حينما أراد أن يحدث الناس كان قد نسي الصلاة والتبس عليه
أمرها .. ياترى أهي الظهر أم العصر ؟ مما دعا يربني الرواية أولا
بالشك .. ثم أنه كان حين يغلب على ظنه أنها الظهر فكان يقطع بذلك ..

^{٠٠}) انظر روايات مسلم ج ٥ ص ٧٠

^{٠١}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

^{٠٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٥

^{٠٣}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٩

^{٠٤}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

وحيثما يغلب على ظنه أنها العصر كان يقطع بذلك .. ولذلك جاءت الروايات عنه متعددة مرة بالشك ومرة بالقطع أنها الظهر ومرة بالقطع أنها العصر .

(٣) قول أبي هريرة في رواية مسلم : فسلم في ركعتين ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً .

الجزع : هو الخشبة التي اتخذها النبي ﷺ يخطب عليها قبل أن يصنع له المنبر (١) ومعنى أنه عليه السلام تحرك إليه واستند عليه ، ففي هذا صدور لحركات عدة واستدار للقبلة وهذا دليل على أن الكلام خاص بهذه الحالة بدليل أن استديار القبلة مبطل للصلوة وهنا استديار للقبلة .. وعلى هذا لو سها المصلي فتحلل من الصلاة معتقداً إتمامها ثم صدرت منه بعض الحركات فإن ذلك لا يؤثر على صحة صلاته .

(٤) جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة (٢) أن رسول الله قام إلى خشبة معروضه في المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

في هذا بيان لسبب سهوه حيث أنه عليه السلام لم يكن في حالته الطبيعية وكان يبدو عليه الغضب وكأنه أهمه وشغله شيء . وبالتأكيد كان ما شغله يجعله مغضباً أمر يتعلق بالدين لأنه عليه السلام كان لا يغضب لنفسه ، والدنيا كانت عنده أهون من أن تشغله .

وفي ذلك بيان أيضاً لجواز تشبيك الأصابع في المسجد ، أما الأحاديث التي فيها نهي عن تشبيك الأصابع عند إرادة الصلاة في المسجد ، فقد قال

^{١)} انظر فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{٢)} فتح الباري ج ١ ص ٤٤٩ باب تشبيك الأصابع في المسجد

ابن حجر في الفتح (٧) : حديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشiken يديه فإنه في صلاة .. أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حيان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه ، وروي ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ " إذا صلي أحدكم فلا يشiken بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه " وفي اسناده ضعيف ومجهول .. انتهي كلام ابن حجر .

فالآحاديث التي فيها نهي عن تشبيك الأصابع ضعيفة ولا تخلوا من مقال كما ترى ولذلك ذهب فريق من العلماء إلى جواز التشبيك حيث أن آحاديث التشبيك جاءت في صحيح البخاري وقد رأينا هذا الحديث الذي نحن بصدده وكيف شبك النبي ﷺ أصابعه كما أخبر أبو هريرة وهناك حديث آخر رواه البخاري (٨) يؤكد جواز التشبيك .. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك أصابعه .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بأحاديث النهي عن تشبيك الأصابع ووقف بينها وبين الآحاديث التي فيها أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه .. فقد قال الإمام علي (٩) كما ذكر ابن حجر : النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها .. إذ منظر الصلاة في حكم المصلني وأحاديث الجواز خالية عن ذلك .. فحديث أبي هريرة شبك فيده بعد انقضاء الصلاة وأما حديث أبي موسى فقد شبك النبي ﷺ يده وذلك لغرض التمثيل والتعليم ، أما رواية

^٧) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٨

^٨) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٨

^٩) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٩

النهي عن التشبيك مادام في المسجد فهي ضعيفة .. (انتهي كلام الإمام علي ببعض تصرف) .

وعلى هذا فخلاصة المسألة أن تشبيك الأصابع منهى عنه في المسجد لمن هو منظر الصلاة أو لمن هو فيها ، أما إذا كان بعد الصلاة أو للتعليم فهو جائز لاشيء فيه والحكمة من النهي عن التشبيك فقد قال العلماء (١) لكونه من الشيطان كما أفصحت الروايات .. وقيل لأنه يحمل على الكسل ويجلب النوم وهو مظنة الحديث .. وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة ولمن هو فيها لقوله عليه السلام " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " .

(٥) قول أبي هريرة (١) : " وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فهابا أن يكلماه " .. وفي ذلك بيان لمدى حب الصحابة واحترامهم لرسول الله ﷺ ومراواتهم لأحواله ، ولذلك قال ابن حجر (٢) غالب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليدين فقلب عليه حرصه على تعلم العلم .

(٦) جاء في الحديث أن ذا اليدين تكلم حيث قال لرسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ .. والنبي ﷺ تكلم فقال : كل ذلك لم يكن .. فتكلم ذو اليدين مرة أخرى فقال : بعض ذلك كان .. فتكلم النبي ﷺ فقال للناس : أصدق ذو اليدين ؟ .. فتكلم الناس جميعاً وقالوا : نعم .. ثم بنى النبي ﷺ على ما مضى .. فضم للركعتين السابقتين ركعتين ..

^{١٠}) انظر فتح الباري ج ١ ص ٤٤٩

^{١١}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

^{١٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

والسؤال الذي يطرح نفسه لا يعتبر ذلك الكلام متخلا للصلوة ؟ .. ثم هل هذا الكلام لا يبطل الصلاة ؟ .. للفقهاء رأيان وإليك تفصيل ذلك (١٣) :

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه الأوزاعي وطائفة حيث قالوا : إن الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة ، فها هو النبي ﷺ تكلم والصحابة تكلموا وكان ذلك لمصلحة الصلاة ثم لم يُعد النبي ﷺ صلاته وإنما بنى على ما مضى .. فلو كان هذا الكلام مبطلا للصلاه لما بنى النبي ﷺ على ما مضى ولأعاد الصلاة .. وعلى هذا لو قام الإمام لركعة زائدة جاز للمأموم أن يقول له إجلس فإنك قمت لخامسة لأن هذا كلام في مصلحة الصلاة .

الرأي الثاني : وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف .. وقد ذهب هؤلاء إلى أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها أما عن كلام النبي والصحابة فإن النبي ﷺ تكلم ناسيا وأما الصحابة تكلموا ظنا منهم أنهم ليسوا في صلاة أو أنهم لم يتكلموا وإنما أومأوا ، ففسرره بعض الرواية بقولهم نعم يؤكد هذا ما رواه أبو داود والدارقطني (١٤) "فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال أصدق ذو اليدين فلومأوا أي نعم" وعلى سبيل أنهم تكلموا فقد كان ذلك أجابة لرسول الله ﷺ وإجابته غير مبطلة للصلاه ، فقد كان قول الصحابة في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته خطابا له وقد أباحه الله في الصلاة وعلى هذا ما دام النبي ﷺ يراجع المصللي فجاز له أن يرد عليه حتى تنقضى المراجعة .

(١٣) انظر حكم الكلام في الصلاة فتح الباري ج ٣ ص ٧٩ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٣

(١٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٢٧ والدارقطني ج ١ ص ٣٦٦

أو نقول : النبي ﷺ تكلم ناسياً والصحابة تكلموا جاهلين بالحكم والناسي والجاهل كلامه لا يبطل الصلاة.

ولا يقول قائل لهم تكلموا قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة لأن ذلك لا يقبل ، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان في أول الهجرة كما هو ثابت من الأحاديث أما هذه القصة فقد وقعت في نهاية الهجرة بدليل أن أبا هريرة شهدتها وكذلك ذوي الديين وكلامها إسلامه متاخر ..

وخلال المسوأة أن ما نميل إليه ونرجحه هو :

الحالة تؤخذ بصورتها بمعنى أنه من تحلل من الصلاة معتقداً تمامها فذكر بها وتكلم ليثبت .. فصلاته لا تُبطل قوله أن يبني على ما ما مضى .

أما من يعلم أنه في صلاة حمن قام إمامه إلى خامسة فلا يجوز له الكلام لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك وأنما ثبت عنه أنه قال (١٠) : "من رابه شيء في صلاته فليس بحفلاته إذا سبع التفت إليه". وفي رواية أخرى : "فإذا ناب الإمام شيء فليس بحفل الرجال وليس بحفل النساء" .. وبهذا أباح النبي ﷺ التسبيح فقط للرجال ولو كان الكلام مباحاً لنص عليه حيث أنه أسهل وأوضح للإمام ، أما إذا لم يفهم الإمام لما يسبح له المأموم فله أن يتلفت ليري وضع المأموم حتى يصح هو من وضعه .. والله أعلم ..

ملحوظة :

الكلام في الصلاة أنواع فهناك الكلام العمد ولغير مصلحة الصلاة وهو مبطل للصلاة إجماعاً ، وهناك الكلام العمد ولمصلحة .. وقد بينا كلام العلماء في ذلك ، وهناك كلام الجاهل ، وهناك كلام الناسى .. وعلى الراجح هو لا يبطل الصلاة ، وهناك الذي يبالغ في النحو ففيظهر منه بعض الحروف . وللعلماء بالنسبة له

تفاصيل حيث قالوا هناك فرق بين المبالغ وبين من خلبه النخنحة ، وأيضاً يشترط عدد الحروف بحيث تكون حرفين أو أكثر ، وهناك من يتكلم محتالاً بكلام هو من جنس الصلاة لعلم من هو في خارج الصلاة كمن طرق بابه فقرأ " ادخلوها بسلام آمنين " وكمن طلب منه شيء وهو يصلى فقرأ " يا يحيى خذ الكتاب بقوه " وقد فرق العلماء بين من قصد الإعلام فقط وبين من قصد الإعلام والصلاوة والأول صلاته باطلة بخلاف الثاني .

هذه أنواع الكلام في الصلاة وقد ذكرتها مختصرة وبيّنت أحكامها بشيء من الاختصار لأن محلها ليس هنا حيث أتيت بالبساط في حكم الكلام إذا كان عمداً ولمصلحة الصلاة وإن شاء الله تعالى في كتاب لاحق سوف نتحدث عن الكلام في الصلاة بشيء من التفصيل .

(٧) قول أبي هريرة : " فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليدين ()؟"

في قوله أقبل رسول الله ﷺ على الناس دليل واضح على أنه صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة وقد أخذ العلماء من هذا أنه من استدبر القبلة وهو ساه فإن صلاته صحيحة ولا تبطل .

(٨) وفي الحديث دلالة على رجوع الإمام إلى قول الجماعة .

(٩) وفيه بيان لحسن أدب الصحابة حيث إنهم لم يتدخلوا في الحديث الذي دار بين النبي ﷺ وذوي اليدين إلا بعد أن سالمهم رسول الله ﷺ .

(١٠) أخذ العلماء من هذا الحديث أيضاً أنه من حدث منه أكثر من سهو فباتما تكفيه سجدتان ، فالنبي ﷺ سجد سجدين فقط مع أنه ترك ركعتين وكل ركعة فيها عدد من الأركان والسنن ..

وقد ذهب الأوزاعي وروي ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أنه إن اختلف ما سها عنه نفي الجنس (سنة وفرضًا قولًا وفعلًا) فإنه يسجد سجدين ، قال ابن حجر ^(٦٧) وقد ورد على وفق هذا حديث ثوبان عند أحمد أسناده منقطع .. ويرد على هذا الحديث الذي معنا والحديث الصريح الذي رواه البهقهى وأبو يعلى والبزار والطبرانى في الأوسط ^(٦٨) عن عاشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " سجدتان السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان " .

وهذا الحديث وإن كان في سنته حكيم بن نافع وهو ضعيف متكلم فيه إلا أن العلماء على العمل بأن أكثر من سهو في الصلاة يجزأ عنه سجود واحد ، وأيضا وإن كان البعض قد فسره بأن سجدي السهو تجزيان عن كل زيادة ونقص والمغنى في كل صلاة وليس المقصود في الصلاة الواحدة إلا أن العلماء عند قولهم أيضا في أن تعدد السهو في الفرض الواحد يكفيه سجود واحد .. والله تعالى أعلم .

(١١) سجود لسهو في هذه الحالة كان بعد السلام يؤكد هذا روایة البخاري ^(٦٩) : " فصل ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد وفي ذلك استدلال للأحناف على أن سجود السهو يكون بعد السلام ورد على الشافعية الذين يرون أن سجود السهو على الاطلاق قبل السلام ورد أيضا عي المالكية الذين يرون أن السهو اذا كان بنقص سجتنا له قبل السلام .

(١٢) سجود السهو سجستان بتکبير يؤيد ذلك ما رواه البخاري ^(٧٠) فصل ركعتين ثم سلم ثم كبر مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم

^{٦٧} فتح الباري ج ٣ ص ٧٩

^{٦٨} السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٤٦ ، مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٤

^{٦٩} فتح الباري ج ٣ ص ٧٣ ، مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٨

^{٧٠} فتح الباري ج ٣ ص ٧٧

سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر" فظهر من هذا أن سجود السهو سجستان كسجود الصلاة ، وقد بينت في الفصل الثالث في الحديث عن كيفية السهو الحكم لو اقتصر الساهي على سجدة واحدة وهل سجود السهو يحتاج إلى تشهد أم لا ؟ .. وهل يحتاج إلى سلام أم لا ؟ .. فارجع إلى هناك .

(١٣) في هذه القصة بيان لما يجب أن يكون عليه المتعلم مع معلمه من أدب ، وأنه إذا أراد أن يسأله أو يراجعه فيلتزم بأدب المتعلم مع معلمه ، وهذا ما فعله ذو اليدين ، فرضي الله عنه ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

انتهت الحالة الثالثة

الحالة الرابعة

الصلاة الرباعية التي صلّاها النبي ﷺ ثلاث ركعات :

روي مسلم في صحيحه (٧١) عن عمر ابن حacin " أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ف قال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهي إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ .. قالوا نعم فصلّى ركعة ثم سلم ثم سجدتين ثم سلم " .

الشرح

اصطف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين خلف النبي ﷺ لصلاة العصر ، وإذا بالنبي ﷺ بعد أن اعتدل من السجدة الثانية في الركعة الثالثة وكان من المنتظر أن يقوم إلى الركعة الرابعة فإذا به يجلس للتشهد الأخير ثم يسلم ثم يقوم إلى حجرته التي هي ملتصقة بالمسجد . والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين تابعوه في ذلك ظنا منهم أن الوحي نزل عليه بتعديل الصلاة ، وبعد الصلاة لم يقل لهم النبي ﷺ شيئا .. مما جعلهم في حيرة .. فلو كانت الصلاة قد حدث فيها تعديل لأخيرهم النبي ﷺ بذلك بعد إنصرافه من الصلاة .. ولكن النبي ﷺ لم يقل شيئا ، فيا ترى لما صلي العصر ثلاثة ؟ .. وإذا بذوي اليدين يتشجع ويدخل على النبي ﷺ حجرته ويخبره بما كان منه ، فلم يتمهل النبي ﷺ حتى يرتدي رداءه الذي كان قد خلعه ، وإنما خرج يجره بيده عليه الغضب ، وسأل الصحابة عن صحة

^{٧١}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠ ، ورواه ابن حزم في ج ٢ ص ١٣٠

ما قاله ذو اليدين ، فأخبروه انه صدق ، فاستقبل القبلة والصحابة معه وصلوا الركعة التي بقيت ثم سلم ثم سجد سجدة السهو .

فقه الحديث

ذهب بعض العلماء " ووافقهم ابن حجر (٧٢) " إلى أن هذه القصة وهذه الحالة هي بعينها الحالة السابقة (الصلاة التي ترك فيها النبي ركعتين) ووحدوا بين القصتين . وذهب البعض الآخر إلى تعدد القصة واستدلوا على ذلك بأدلة :

أ - في حديث أبي هريرة السابق ، السلام كان من ركعتين أما هذه الحالة فالسلام كان من ثلاثة .

ب - في حديث أبي هريرة : النبي قام إلى خشبة في مقدمة المسجد وفي هذه الرواية دخل حجرته .

ج - في حديث أبي هريرة : النبي لما ذكر سهوة صلي ركعتين " فصلي ركعتين ثم سلم (٧٣) " وهذه الرواية كما ترى : فصلي ركعة ثم سلم فكيف يكون كلا الحالتين واحدا ؟ ..

وقد حاول أصحاب الرأي الأول (الذين قالوا بأن القصتين واحد) الرد على ما استند إليه من ذهب إلى التعدد ، فقالوا : إنه وإن جاء في حالة أنه سلم من ركعتين وأخرى أنه سلم من ثلاثة فلا إشكال لأن معنى سلم من ثلاثة أي أنه سلم على رأسها ، وبهذا يتحد المعنى أنه سلم من ركعتين . وكون النبي ﷺ قد قيل عنه في

^{٧٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

^{٧٣}) رواية البخاري في الفتح ج ٣ ص ٧٧

الحالة الأولى أنه قام إلى خشبة في مقدمة المسجد وفي الثانية أنه دخل إلى حجرة فلا إشكال أيضا لأن الخشبة كانت عند باب الحجرة فاعتذر البعض أنه دخل الحجرة.

وأقول (٤) : الراجح عندي هو رأي من حمل القصة على التعدد (وهذا ما رأه بن خزيمة وابن القيم (٥) ذلك لأن الذين جعلوا القصتين واحدا كما ترى تعسقوا في محاولتهم التوفيق وحتى ولو نجحوا في ذلك فهم لم ينجحوا في التوفيق بين صريح الرواية الأولى التي تتضمن على أنه عليه السلام لما ذكر صلي ركعتين وهذه الرواية وأنه لما ذكر صلي ركعة واحدة ..

وفي محاولة منهم لدفع التعدد قالوا : هل يعقل أن ذا اليدين يستفهم في كل مرة ؟ أقول : وما المانع فسؤاله في الأولى لا يعفيه من السؤال في الثانية ، وكون النبي ﷺ ثبت في صدقه في المرة الأولى لا يجعله هذا يترك التثبت في المرة الثانية . وبهذا يرجح أنها قصستان متغائرتان . والله تعالى أعلم

- ٢ - قوله : دخل منزله : استدل بهذا العلماء على أن كثرة الحركات إن كانت عن سهو أو عن إعتقداد تمام الصلاة فباتها لا تبطل الصلاة ، وعلى أن دخول الرجل بيته إن لم يبعد عن المسجد (وفي ذلك مفارقة للمسجد) فلا يبطل ذلك صلاته .

- ٣ - في الحديث أيضا أنه من تحلل من الصلاة معتقداً تمامها ثم تحرك واستدبر القبلة وتكلم فإن ذلك لا يفسد صلاته ويجوز له البناء على ما مضى .

- ٤ - وفيه أن سجود السهو في هذه الحالة كان بعد السلام وفي ذلك دليل للأحناف ورد على الشافعية والمالكية كما أشرنا آنفا .

انتهت الحالة الرابعة

^٤) كلام المؤلف

^٥) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٢٩ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٨٩

الحالة الخامسة

الصلاة الثلاثية التي صلّاها النبي ﷺ ركعتين :

روي البخار في صحيحه (٧٦) عن سعد قال : "رأيت عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ . وروي أبو داود وأبي خزيمة (٧٧) : عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة ، فخرج فدخل المسجد وأمر بلا لا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ .. قلت لا إلا أن أراه فمر بي قلت هذا هو ، فقالوا هذا طلحة بن عبد الله .

الشرح

عروة بن الزبير الصحابي الجليل يصلى المغرب بأصحابه ، فيصلى ركعتين ويسلم ثم يذكره أصحابه ويتكلم ثم يبني على ما مضى ويأتي بالركعة الباقية ثم يؤكّد صحة ما فعله بأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وهذا هو معاوية بن حديج الصحابي الجليل يخبر أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب وانصرف من الصلاة وقد بقيت ركعة ولما هم منصرفًا خارجاً من المسجد أدركه الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله وأخبره بأنه نسي من الصلاة ركعة فعاد النبي ﷺ وصلى بأصحابه الركعة التي بقيت وسجد سجدة السهو ، ومعاوية كان يعرف طلحة شكلاً ولا يعرفه اسمًا ، فلما سأله

٧٦) فتح الباري ج ٣ ص ٧٥

٧٧) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٥٠ ، صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٢٨

سامعوه أتعرف الرجل الذى ذكر النبي ﷺ فقال لا إلا أن أراه .. فإذا به يمر فقال
هذا هو ، فقيل له هذا طلحة بن عبيد الله .

فقه الحدائق

(١) قول معاوية : فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة

هذه الصلاة هي صلاة المغرب .. ويؤكد هذا أمران :

الأمر الأول : ما ورد في صحيح بن خزيمة (٧٨) عن معاوية بن حدیج قال : " صلیت مع رسول الله ﷺ فسها فسلم في رکعتین ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في رکعتین فامر بلا فاقام الصلاة ثم اتم تلك الرکعة " ففي هذا الحديث بيان لأنّه سلم من رکعتین ثم لما ذكر اتم برکعة فالمجموع ثلاثة رکعات فتعین أنها المغرب .

الامر الثاني : أن معاوية نفسه في الرواية التي ذكرها الحاكم (٧٩) صرّح بأنّها صلاة المغرب ، فقال : " صلیت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها فسلم في رکعتین " فهذا نص صحيح وقاطع يؤكد أنها صلاة المغرب .

(٢) هذه الحالة النبي ﷺ تكلم فيها ثم بنى على ما مضى ثم سلم ثم سجد سجدة السهو .

(٣) قول معاوية : فأمر بلا فاقام الصلاة

^{٧٨} صحيح بن خزيمة ج ٢ ص ١٢٨

^{٧٩} المستدرک للحاکم ج ١ ص ٣٢٣

قال في المنهل (٨٠) : اجمع العلماء على أن الإقامة إذا تخللت الصلاة فهي مبطة لها وعلى هذا يحمل قول معاوية فأمر بلا فاقام الصلاة .. أي نادي على من انصرف ولما كان نداءه لأجل الصلاة أطلق عليه معاوية إقامة حيث أن نداءه اتحد مع الإقامة في أن كلا هما دعوة للصلاة .

نهاية الحالة الخامسة

وبهذا تكون الحالات الخمس التي سها فيها النبي ﷺ قد اكتملت .. والله تعالى أعلم ..

^{٨٠}) كلام صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٥٠ بعض تصرف

السهو في النافلة

الحالات التي مرت كان السهو فيها في صلاة الفريضة (ظهر عصر مغرب)
فهل يا ترى أحكام السهو في النافلة هي نفس أحكامه في الفريضة أم أن السهو في
النافلة يختلف عنه في الفريضة ..

(١) رأى جمهور العلماء كما ذكر بن حجر (٨١) أن النافلة كالفرض لأن ما يحتاجه
الفرض هو أيضاً ما تحتاج إليه النافلة ويؤكّد هذا ما رواه البخاري (٨٢) عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه سجد سجدين بعد وتره .

فهذا ابن عباس مع علمه بسنّية الوتر ومع هذا يعامله معاملة الفرض بالنسبة
للسهو ، وهذا الخبر كما قال ابن حجر (٨٣) وصله ابن أبي شبيه بسند صحيح
عن أبي العالية قال : "رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين "

(٢) وقد فرق بين الفرض والنافلة : ابن سيرين وقتاده ، والراجح هو ما ذهب إليه
الجمهور من أنه لا فرق ..

والله تعالى أعلم ..

^{٨١}) فتح الباري ج ٣ ص ٨١

^{٨٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٨١

^{٨٣}) فتح الباري ج ٣ ص ٨١

الفصل الثالث

مكان سجود السهو حكمه كيفيته ^{٨٤}

أختلف الفقهاء في مكان سجود السهو وفي حكمه وفي كيفيته ، وإليك هذه الآراء مع بيان الراجع منها إن شاء الله :

أولاً : الحنفية :

مكان سجود السهو عندهم بعد السلام على الإطلاق أي سواء كان السهو بزيادة أو بنقص ، ويكون بعد التسليمة الأولى التي عن اليمين ، فلو أخر الساهي السجود إلى ما بعد التسليمة الثانية سقط عنه سجود السهو لأنها بمثابة الكلام الأجنبي ، ولو أن الساهي سجد للسهو قبل السلام أحراه هذا وإن كان بعض متأخرى الحنفية رأى بطلان صلاته لأنهم اعتبروا السجود قبل السلام زيادة على الصلاة في غير محلها .

وقد استدل الأحناف على رأيهم هذا بفعل النبي ﷺ حينما قام إلى خامسة وحينما صلى الظهر أو العصر ركعتين وحينما صلى العصر ثلثا والمغرب ركعتين ، فكل هذه الحالات سجد النبي ﷺ فيها بعد السلام .

ولكن يعكر على الأحناف الحالة التي ترك فيها النبي ﷺ التشهد الأوسط ، فقد أخبر عبد الله بن بحينه أن النبي ﷺ سجد في هذه الحالة قبل السلام ..

وقد ذكر ابن حزم ^(٨٥) : أن بعض مقلدي الحنفية قالوا : لعل ابن بحينه لم يسمع تسليم النبي ﷺ .. قال ابن حزم : قال علي : وهذا تعل بدعوي كاذبة واسقاط

^{٨٤}) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف من ص ٤٠٤ إلى ص ٤١٦ وأخلي لابن حزم ج ٤ ص ١٧١ ، فتح الباري ج ٣ ص ٧١

^{٨٥} : نيل الأوطار ج ٣ ص ١١٠

^{٨٦}) أخلي لابن حزم ج ٤ ص ١٧٣

للسنن بالظن الكاذب ولا يجوز أن يقال هذا فيما رواه الثقة ، فكيف بالصحابي ؟ ..
ومن الباطل أن يسلم رسول الله ﷺ من الصلاة ولا يسلم المأتمون ؟ .. أو أن يسلم
المأتمون ولا يسمع ابن بحينه ؟ ..

وبهذا يثبت لنا أن رأي الحنفية في مكان سجود السهو مرجوح وليس براجح.

أما عن كيفية سجود السهو عندهم : أن يسجد سجدين يكبر لهما ثم يتشهد ثم
يسلم وجوبا .

أما عن كون سجود السهو سجدين فإنه يدل على هذا حديث أبي هريرة (^{٨٦})
حيث يقول في وصف سجود النبي ﷺ للسهو : " ثم كبر فسجد مثل سجوده أو
أطول ثم رفع رأسه فكبير ثم وضع رأسه فكبير فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبير أما عن كون السجدين بسلام فإنه يدل على هذا الحديث الذي رواه
مسلم (^{٨٧}) " قالوا فبانك قد صليت خمسا فانتقل ثم سجد سجدين ثم سلم " .

أما عن كون السجود للسهو له تشهد فقد استدل الحنفي على ذلك بما رواه
أبو داود والترمذى والحاكم (^{٨٨}) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ " صلي بهم
فسها فسجد سجدين ثم تشهد وسلم "

وال الأولى عدم التشهد حيث أن هذا الحديث خالف فيه الرواة الحفاظ ، فإن هذا
الحديث جاء في صحيح مسلم (^{٨٩}) بغير ذكر التشهد وعلى هذا تكون زيادة التشهد
في هذا الحديث شادة خاصة وقد خالف أشعت راوي هذا الحديث ابن سيرين وهو
احفظ منه فقال : لم أسمع في التشهد شيئا ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد

^{٨٦}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٨

^{٨٧}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٥

^{٨٨}) المهل العذب المورود شرح سن أبي داود ج ٦ ص ١٧٠ ، عارضة الاحدوي بشرح صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٨٦ ، الحاكم ج ١
ص ٣٢٢

^{٨٩}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠

في سجود السهو يثبت ، وقد يقال (١٠) جاءت أحاديث في سندتها ضعف عند البيهقي وغيره ويضمها إلى بعضها ترقى إلى درجة الحسن .. قال العلائي : وليس ذلك بعيداً وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

أما عن حكم سجود السهو عند الأحناف :

فهو واجب عندهم على الاطلاق يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته ويسقط سجود السهو عندهم إذا حدث ما يقطع البناء : كان يسهو ثم يسلم فيحدث ، أو لا يتذكر سهوه إلا بعد خروج الوقت أو دخول وقت كراهة ، أو أن يتكلم بعد السلام . وكذلك يسقط سجود السهو عندهم في الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصليين .

والدليل على وجوب سجود السهو عندهم :

أ- أن النبي ﷺ ما سها إلا وسجد سجدي السهو وهو القائل "صلوا كما رأيتموني أصلني" .

ب- جاء في البخاري ومسلم (١١) أمر من النبي ﷺ حيث قال : "فليس بسجدة سجدين" فهذا أمر ، والأمر في السنة يحمل على الوجوب مالم يصرفه صارف إلى الاستحباب .

وللرد على الأحناف فيما ذهبوا إليه من وجوب سجود السهو نقول : قولهم إن النبي ﷺ ما سها إلا وسجد .

نقول : مجرد الفعل لا يدل على الوجوب

(١٠) كلام ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٧٧

(١١) فتح الباري ج ٣ ص ٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٦

أما قوله التعليل : " فليسجد سجدين " فهذه الرواية ذكرها البخاري في الحديث عن الشك في الصلاة وذكره مسلم في القيام إلى خامسة فلا يعم الحكم لأن السهو له حالات مختلفة .. ثم إن الأحناف يرون أن من ترك سجود السهو صحت صلاته فكيف يجتمع هذا مع قولهم أنه واجب ؟ .. والواجب إذا ترك بطل الفعل . وبهذا يظهر لنا أن قولهم بوجوب سجود السهو ليس يمسمى به .

ثانياً: رأي الشافعية :

مكان سجود السهو عندهم قبل السلام على الإطلاق أي سواء كان السهو بزيادة أو بنقص واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن بحينه السالف ذكره (١٢) حينما سها النبي ﷺ عن التشهد الأوسط فسجد قبل السلام .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم (١٣) عن النبي ﷺ وفيه : " ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " . والشافعية مردود عليهم فيما ذهبوا إليه بالآتي :

١ - كون النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حينما ترك التشهد الأوسط .. هذا لا يقطع بأن السجود للسهو يكون قبل السلام على الإطلاق لأن النبي ﷺ سجد أيضاً بعد السلام حينما قام لخامسة وحينما سلم في الصلاة الرابعة من ركعتين ومن ثلث .

٢ - قول النبي ﷺ في رواية مسلم " ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " هذه الرواية خاصة بالشك في الصلاة والنبي ﷺ يقول فيها : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " وبهذا فلا يعم القول بالسجود قبل السلام .

(١٢) انظر الحالة الأولى التي سها فيها النبي صلي الله عليه وسلم

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

وبذلك يتضح لنا ضعف رأي الشافعية في تحديد مكان سجود السهو .

أما عن كيفية سجود السهو عندهم :

فهو سجدةتان كسجود الصلاة ويحتاج إلى نية وتكون بقلبه فإذا لم ينوي عامداً بطلت صلاته وكذلك إذا نطق بها ، أما إذا كان مؤتماً بآيات فتكفيه نية الإمام ، ويستحب أن يقول في سجود سهوه سبحان الذي لا ينام ولا يسهو (١٤) وليس سجود السهو عندهم تشهد ، أما السلام : فمن المعلوم أن السجود عندهم للسهو قبل السلام فشيء طبيعي أن يسلم ليتحلل من الصلاة .

أما عن حكم سجود السهو عند الشافعية: فهم يرون أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولا يكون واجباً وتركه يبطل الصلاة إلا في حالة واحدة وهي : إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم سجود السهو اقتداء بآياته وإلا بطلت صلاته .
ويحسن عندهم ترك سجود السهو إذا كانت الجماعة كثيرة وكان في سجود الإمام للسهو تشويش وخلط على المصليين .

ثالثاً : رأي المالكية :

مكان سجود السهو عند المالكية :

قالوا : السهو إما أن يكون : بنقص أو نقص وزيادة أو زيادة فقط ، فإذا كان بنقص أو بنقص وزيادة كان السجود له قبل السلام واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن بحينه الذي ذكرناه في الحالة الأولى والذي ذكر فيه أن النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط (هذا نقص) فسجد للسهو قبل أن يسلم .

واستدلوا أيضاً بأن السهو إذا كان بنقص كان السجود لجبر هذا النقص وعلى هذا فلا بد وأن يكون محله قبل السلام .

^{١٤} لم أقف على نص صحيح بذلك هنا

واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الأوسط (١٠) عن عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدة السهو قبل أن يسلم وقال : من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم " واستناداً إلى هذه الرواية نقول : من سها بنقص فسجوده قبل السلام ، ومن زاد سجوده بعد السلام .

أقول : كلام المالكية في أن السهو إذا كان بنقص أو نقص وزيادة سجد له قبل السلام كلام مرجوح وليس براجح لأن أدلةهم التي استندوا إليها مردود عليها وإليك الرد :

بالنسبة للدليل الأول وهو أن النبي ﷺ سها فترك التشهد الأوسط وهذا نقص فسجد قبل السلام ، نقول : والنبي ﷺ ترك ركعتين وترك ركعة من بعض الصلوات ، ولما ذكره الصحابة بنى على ما مضى فصلى ما بقى (وهذا السهو كان بنقص) ثم سلم ثم سجد سجدة السهو . وبهذا يكون انتقص من الصلاة ثم سجد للسهو بعد السلام مع أنه كان في استطاعته أن يسجد سجدة السهو قبل السلام .

أما الدليل الثاني : وهو قولهم إن السجود في حالة النقص يكون لجبر النقص وعلى هذا لا بد وأن يكون قبل التحلل من الصلاة ، نقول لهم الزيادة في أيضاً خلل في الصلاة يحتاج إلى جبر وهي وإن كانت زيادة في الصورة إلا أنها نقص في المعنى فلا فارق بينها وبين النقص ، ولذلك قال الخطابي كما ذكر عنه ابن حجر (١١) : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقص إلى فرق صحيح .

(١٠) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦
(١١) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣

أما الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث عائشة الذي رواه الطبراني في الأوسط فهو استدلال واه لأن الحديث ليس بصحيح حيث أن في سنته : عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى وأكثر رجال الحديث على تضعيقه ^(٩٧) .

وبهذا تسقط استدلالاتهم على أن ما كان بمنقص أو بمنقص وزيادة سجينا له قبل السلام ويبيقى رأيهم فيما كان بزيادة فقط ، وقد قالوا ما كان بزيادة فقط سجينا له بعد السلام ذلك لأن السجود في هذه الحالة يكون ترغيما ^(٩٨) للشيطان ولذلك لما زاد النبي ﷺ وقام إلى ركعة خامسة (كما ذكرنا في الحالة الثانية) سجد سجدة السهو بعد السلام .

والمالكية مردود عليهم في ذلك أيضا ذلك لأن السجود للزيادة لا يكون لترغيم الشيطان وإنما لجبر خلل أيضا ، فالزيادة في الصلاة خلل غير مقبول كالمنقص تماما وكما يحتاج النقص إلى جبر تحتاج الزيادة إلى جبر ، وككون السجود يكون ترغيما للشيطان فهذا قد ورد في قضية الشك في الصلاة وقد تعرضنا لذلك في الباب الثاني فلا علاقة لهذا الكلام بالسهو .

أما كونه عليه السلام لما قام لخامسة سجد بعد السلام فقد قال الشافعية وغيرهم : لأن النبي ﷺ ما ذكر بسهو إلا بعد السلام ، ولو أنه ذكر به قبل السلام سجد قبل السلام .

بهذا نرى أن المالكية في محل سجود السهو مرجوح وليس براجح .

^{٩٧}) انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٦ ، ونبيل الأوتار ج ٣ ص ١١

^{٩٨}) ترغيما : إغاظة

أما عن رأيهم في كيفية سجود السهو فيقولون :

هو سجدةتان (سواء كان قبل السلام أم بعده) ويأتي بعدهما بالتشهد إلى قوله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإذا لم يأت بالتشهد فلا شيء عليه ، وإن كان سجوده بعد السلام فلا بد وأن يأتي له بتسليمتين . ولا بد لسجود السهو إذا كان بعد السلام من نية أما إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية لأن نية الصلاة متسحبة عليه لأنه بمثابة جزء من الصلاة وإذا نسي السجود قبل السلام فله أن يسجد بعد السلام .

أما عن حكم سجود السهو عندهم :

فهو سنة للإمام والمنفرد ، ويكون واجباً وتركه يبطل الصلاة إذا سها الإمام وسجد ولم يسجد المأموم .

رابعاً : رأي الحنابلة :

محل سجود السهو عند الحنابلة :

يرى الحنابلة أن السجود للسهو جائز قبل السلام وبعده وإن كان الأفضل أن يكون قبل السلام ، أما إذا انتقص المصلي ركعة أو أكثر فإنه يسجد بعد السلام .

(وإذا نظرنا إلى الحالات التي سها فيها النبي ﷺ لرأينا رأي الحنابلة متمشياً مع النصوص) . ولذلك ذكر الشركاني (١١) أن الإمام أحمد يرى أنه يستعمل كل حديث كما ورد أما الحالات التي لم يرد فيها نص فالسجود لها قبل السلام وهذا الكلام ذكره ابن حجر (١٢) أيضاً عن الإمام أحمد وأضاف إليه أن الإمام أحمد قال: لو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت أن السجود للسهو كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة في فعله المصلي قبل السلام .

^{١١}) نيل الأورطار ج ٣ ص ١١١

^{١٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣

لذلك فبنا نميل تماماً إلى رأي الإمام أحمد ونرجحه وكيف لا وهو الذي يتمسك بفعل النبي ﷺ كما ورد وهذا ما تطمأن إليه النفس ، ولذلك ذكر ابن حجر (١) أن البعض جعلوا رأي أحمد أقوى الآراء .

أما عن كيفية سجود السهو عند الحنابلة :

انه سجستان بتكبير كسجدتني الصلاة فبان كان قبل السلام فلا يأتي له بتشهد ، وإن كان بعد السلامأتي بالتشهد .

أما عن حكم سجود السهو عندهم :

فهو عندهم : أحياناً يكون واجباً وأحياناً يكون سنة وأحياناً يكون مباحاً .

فيكون واجباً : إذا سها إمامه وسجد للسهو أو كان منفرداً وزاد على الصلاة زيادة فعليه أو انتقص ركناً من الصلاة .

ولو أنه ترك السجدة في هذه الحالات عمداً بطلت صلاته ، أما إذا تركه سهواً أو جهلاً صحت صلاته .

ويكون مسنوناً في الزيادة القولية لأن يقرأ الفاتحة مثلاً مع التشهد ويكون مباحاً في غير هذه الحالات .

والله تعالى أعلم

تنبيه

(١) مما مضى نعلم أن الفقهاء الأربعـة أجمعوا على شيء وهو : وجوب سجود السهو على المأمور الذي سها إمامه وسجد للسهو ، وأنه لو تركه في هذه الحالة بطلت صلاته .

(٢) ذكر ابن حجر والشوكاني (١٠٢) : أن البيهقي يرى أن الساهي مخير بين السجود للسهو قبل السلام وبعده وقال : صح عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام وبعده فكان الكل سنة ، وقد حكي ابن أبي شيبة ذلك عن سيدنا علي ؓ ذكر ذلك الشوكاني (١٠٣)

انتهت فصول الباب الأول

^{١٠٢}) فتح الباري ج ٣ ص ٧٣ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١١١

^{١٠٣}) نيل الأوطار ج ٣ ص ١١١

الباب الثاني

الشك في الصلاة

معناه

سببه

جبره

مكان السجود له

الحكمة من السجود

يختلف معنى الشك عن معنى السهو ، فالسهو أن يترك المصلحي شيئاً ثم يتذكره أو يذكره به أحد ، أما الشك فهو : أن يأتي في ذهن المصلحي أمران لا يستطيع أن يرجح أحدهما على الآخر ، فالساهي الذي صلي الرباعية ثلاثة ثم علم بسهوه وأصلحه .. أما الشاك فهو لا يدرى أهو في الرابعة أم لا ؟ .. فقد يكون فيها ؟ .. وقد يكون في الثالثة ؟ .. إذا فالسهو مقطوع فيه أم الشك فلا قطع فيه ، وقد كان النبي ﷺ حريصاً على أن يبين لنا مصدر الشك وكيف يتصرف في صلاته من اعتراه الشك ، وكيف يسجد لهذا الشك ، وذلك من خلال حديث جامع .

فإليك الحديث ، وإليك ما فيه من أحكام ..

روي البخاري في صحيحه (١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الآذان .. فإذا قضي الآذان أقبل .. فإذا ثوب بها أدبر .. فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه .. يقول أذكر كذا وكذا ما لم يذكر .. حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلي ، فإذا لم يدر أحدكم صلي ثلاثة أو أربعاً فليسجد سجدين وهو جالس " .

شرح الحديث

منذ بداية الخليفة والشيطان عليه لعنة الله يحمل للإنسان الحقد والعداء ، وقد ظهر ذلك عندما أمره الله تعالى أن يسجد لآدم فضاق صدره ونطق لسانه يعلن بما في قلبه من حقد على آدم الذي أعطاه الله العلم ، فقال : "وعلم آدم الأسماء كلها" (١٠٥) وجعله خليفة في الأرض ، فقال : "أني جاعل في الأرض خليفة" (١٠٦) وأمر ملائكته أن يسجدوا له ، فقال : "إذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له

^{١٠٤}) فتح الباري ج ٣ ص ٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩١

^{١٠٥}) البقرة آية رقم ٣١

^{١٠٦}) البقرة آية رقم ٣٠

ساجدين (١٠٧) . فنطق لسان إبليس معلناً حقده على آدم ومبيناً أنه كان يتمنى أن تكون هذه النعم والحبايا التي حبا الله بها آدم له .. وكيف لا وهو في نظر نفسه أرقى وأفضل من آدم .. فما آدم في نظره إلا مخلوق من طين ، أما هو فمخلوق من النار ، ولذلك لما أمره الله بالسجود لأدم نطق معتراضاً على الله قائلاً : " أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين " . وكانت النتيجة أن طرده الله من الجنة وجعله ملعوناً إلى يوم الدين : " قال فاخرج منها فانك رجمٌ وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين " (١٠٨) فإذا به يطلب من الله أن يتركه حياً إلى يوم البعث فقال : " رب فانظرني إلى يوم يبعثون " (١٠٩) فحقق الله له هذا لحكمة يعلمها ، فقال : " إنك من المنظرين (١١٠) ولكن يا ترى لما طلب هذا الملعون أن يمكث حياً إلى يوم الدين .. هو يفصح عن هذا فيقول : " قال فبعزتك لأنغوينهم أجمعين ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ (١١١) ، إذا فقد طلب المكث من أجل إغواء بني الإنسان وصدتهم عن سبيل الله ذلك لأنه يعتقد أن الإنسان أخذ حقاً كان له هو ثم تسبب في طرده من الجنة ، فلا بد وأن يسعى هو إلى أن يحول بين الإنسان وبين الجنة .. وببدأ يعلن حربه منذ اللحظة الأولى .. وقد رأينا ما فعله بأدم ثم ببابيل وهابيل .. وال الحرب ما زالت قائمة بينه وبين الإنسان وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد حظرنا الله سبحانه وتعالى منه كثيراً في القرآن وأفصح لنا بما يريد الشيطان مما فقال : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١١٢) ، فأخبر الله تعالى أن الشيطان يريد أن يصدنا عن ذكر الله .. وذكر الله تعالى يشمل الصلاة وغيرها ، ولكن

^{١٠٧} الحجر آية رقم ٢٩

^{١٠٨} ص آية رقم ٧٧

^{١٠٩} الحجر آية رقم ٣٦ ، ص آية رقم ٧٩

^{١١٠} الأعراف آية رقم ١٥

^{١١١} ص آية رقم ٨٢ ، ٨٣

^{١١٢} المائد آية رقم ٩٦

سبحان الله ترى أن الله ينهاك ذكر الصلاة على وجه الخصوص ، وهذا ما يسمى في علم البلاغة بعطف الخاص على العام لبيان أهمية هذا الخاص وكان الله ينهاك يريد أن يقول إن أهم الذكر الذي يريد أن يصدكم عنه الشيطان إنما هو الصلاة والعلة في ذلك أن الصلاة هي أقوى عباده تصل الإنسان بربه وفيها أهم مظاهر تعبدى ألا وهو السجود ، ولذلك قال النبي ﷺ " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء " ^(١١٢) فالسجود أكثر ما يصل العبد بربه وهو يذكر الشيطان بمعصيته حيث أنه أباً لما أمره الله به .. ولذلك فالشيطان حريص على أن يصدنا عن الصلاة ويصرفنا عنها .. ويأتي وقت الصلاة فيؤذن المؤذن وينادي هي على الصلاة هي على الفلاح وما أن يسمع الشيطان الأذان الذي هو بمثابة نداء للصلاة وإعلان عن وقتها حتى تنتابه حالة هياج شديد وما أن ينتهي الأذان حتى يقبل على المسلم يوسموس له ويلهيه بشتى الوسائل حتى لا يلبي نداء الصلاة وقعد عنها .. وحقاً يقلح الشيطان كثيراً ، فترى من يجلس أمام التليفزيون يتبع فيلماً أو مباراة كروية ولا يبالي بالأذان ولا بالصلاحة .. وآخر على المقهى وآخر في مجلس لهو .. ولكن هناك من لا يستطيع الشيطان أن يقدرده عن الصلاة ويدركه ليلبي نداء الله .. وفجأة يسمع الشيطان التثويب ^(١١٣) بالصلاة فيعلم أن هناك من ذهب ليصلِّي ويدرك الله ويسجد له فتعود إليه حالة الهياج مرة أخرى ويصدر أصواتاً حتى لا يسمع التثويب ، فإذا ما قضى التثويب أقبل .. ولكن يا ترى يقبل على من ؟ إنه يقبل على المصلي في صلاته ويبداً يبعث بفكرة ويدركه ما لم يكن يدرك .. وهذا ما يستشعره المصلي إذا ما دخل في الصلاة ، فقبل الصلاة الذهن خال .. وحينما يدخل في الصلاة .. سبحان الله .. يجد أن الأفكار انهالت عليه وبدأت تجول بخاطره أمور لم تكن على باله قبل الصلاة .. ويسأل المصلي عن سبب ذلك ؟ .. النبي ﷺ يجيبك ويبين أنه الشيطان

^{١١٢} انظر الأذكار للإمام النووي ص ٥٤

^{١١٣} التثويب بالصلاحة : إقامتها

لـذـي أراد أن يفسـد صـلاتـك مع اللهـ وـالـذـي يـظـلـ يـفـعـلـ بـكـ ذـلـكـ حتـى يـلبـسـ عـلـيكـ صـلاتـكـ لاـ تـدرـيـ فـيـ أيـ الرـكـعـاتـ أـنـتـ وـيـعـتـقـدـ بـذـلـكـ أـنـهـ أـفـسـدـ عـلـيـكـ الصـلـاـةـ وـلـكـ سـبـحـانـ اللهـ فـاتـحـ الشـيـطـانـ عـلـيـ الإـسـلـامـ بـابـ شـرـ إـلاـ وـفـتـحـ اللهـ لـهـ بـابـ خـيرـ وـرـحـمـةـ فـهـاـ هوـ تـبـيـعـ يـعـلـمـ كـيـفـ تـتـصـرـفـ مـعـ شـكـ وـتـحـولـ اـشـغـالـكـ إـلـيـ طـاعـةـ فـتـصـحـ صـلاتـكـ تـغـيـظـ الشـيـطـانـ ..

فالحمد لله على نعمة الإسلام .. والحمد لله أن جعلنا مسلمين.

فقه الحديث

(١) نودي بالصلوة : أي أذن لها وقد ورد هنا سؤال هو :

هل إذا أذن في غير وقت صلاة هل يدبر الشيطان أيضا ويحدث له ماورد ذكره في الحديث ؟ ..

ذكر أبي حجر (١١٠) : أن البعض ذهبوا إلى خصوص ذلك بالأذان الذي هو لأجل الصلاة فقط .

وذهب البعض الآخر إلى عموم ذلك عند كل وأي أذان سواء كان لإرادة الصلاة أو كان لغير ذلك وعلى هذا فمن أراد أن يصرف الشيطان عنه فليؤمن .. واستدلوا على ذلك بما رواه في صحيحه عن سهيل قال : أرسلني أبي إلىبني حارثه قال : ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناده مناد من حاطب باسمه وأشرف الذي معي على الحاطب فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي .. فقال : لو شعرت أنك تقفي هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فباتي سمعت أبا هريرة

يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الشيطان إذا نودي بالصلة ولـه حـصـاص " فـهـذـا هو أبو سهيل يقطع بأن الأذان اذ استخدم في أي وقت فهو يصرف الشـيـطـان .. وـالـلـه أـعـلـم ..

(٢) قوله : أدبر الشـيـطـان :

قال البعض المراد بالشـيـطـان هو إبليس اللعين ، وقال البعض الشـيـطـان إـسـمـ جـنـسـ ويـقـصـدـ بـهـ كـلـ مـتـمـرـدـ مـنـ جـنـ وـإـلـسـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ شـيـطـانـ جـنـ خـاصـةـ (ـنـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ حـجـرـ) (١١) .

وـمـعـنـيـ أدـبـرـ :ـ أـيـ أـنـهـ يـولـيـ مـسـرـعاـ يـرـيدـ الـابـتـعـادـ إـلـىـ مـكـانـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـهـ الأـذـانـ كـمـاـ بـيـنـتـ الرـوـاـيـةـ "ـ حـتـىـ لـاـ يـسـمـعـ الـأـذـانـ "ـ ،ـ وـقـدـ حـدـدـ رـوـاـيـةـ مـسـلـيمـ (١١٧ـ)ـ المـكـانـ الـذـيـ كـانـ يـبـعـدـ إـلـيـهـ حـيـنـمـاـ يـسـمـعـ الـأـذـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ فـعـنـ جـاـبـرـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ :ـ "ـ إـنـ الشـيـطـانـ إـذـاـ سـمـعـ النـدـاءـ بـالـصـلـةـ ذـهـبـ حـتـىـ يـكـونـ مـكـانـ الرـوـحـاءـ ..ـ قـالـ سـلـيـمـانـ فـسـأـلـهـ عـنـ الرـوـحـاءـ ،ـ فـقـالـ هـيـ :ـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ سـتـةـ وـثـلـاثـوـنـ مـيـلـاـ (١١٨ـ)ـ وـبـهـذـاـ يـتـخـيـرـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ لـعـنـهـ مـكـانـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـهـ أـذـانـاـ وـلـاـ إـقـامـةـ .ـ

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـاـ عـلـيـ أـنـ الـمـؤـذـنـ فـيـ أـذـانـهـ وـإـقـامـتـهـ مـنـفـيـ عـنـهـ الـوـسـوـسـةـ وـالـرـيـاءـ لـتـبـاعـدـ الشـيـطـانـ مـنـهـ .ـ

(٣) قوله عليه السلام : له ضـرـاطـ :

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـحـدـيـدـ الـمـعـنـيـ الـمـرـادـ بـالـضـرـاطـ :

^{١١٦}) فـحـ الـبـارـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٧ـ

^{١١٧}) صـحـيـحـ مـلـمـ بـشـرـحـ التـورـيـ جـ ٤ـ صـ ٩٠ـ

^{١١٨}) المـلـ ١٨٥٥ـ مـتـراـ

- أ - حمله البعض على ظاهره و قالوا إن الشيطان عند سماع الأذان يصاب بحالة خوف و فزع .. والمرء حينما يشتت به الخوف تحدث له حالة في بطنه يصاب على أثرها بتفلت في الريح الذي يصاحب صوت .
- ب - وحمله البعض الآخر على أن الشيطان هو الذي يفتعل هذه الأصوات حتى لا يسمع الأذان .. ويؤكد ذلك رواية مسلم "وله حُصَاص" (١١٩) وقد سمي الصوت الذي يفتعله الشيطان لكي لا يسمع الأذان ضراطاً تقبيحاً وتحقيراً له .
- ج - ذهب البعض الآخر إلى أن الضراط : هو الريح الذي يصاحب صوت الشيطان هو الذي يتعمده حتى يقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

٤) قوله عليه السلام : «إذا قضي الأذان أقبل» .

يا ترى على من يقبل؟ .. وما هو الغرض من إقباله؟ ..

قد بينا أن الشيطان عليه لعنة الله حينما يسمع الأذان يبتعد إلى مكان خال وبعد انتهاء الأذان يقبل .. وهو يقبل على كل مسلم مأمور بالصلاحة ، والغرض من إقباله قد حدد النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٢٠) حيث قال : «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكت رجع فوسوس » .. إذا هو يقبل ويعود ليوسوس ، والمراد بوسوساته هو: حمل المسلم على ترك الصلاة والتکاسل عنها ، وهذا شيء للأسف ينبع فيه الشيطان مع كثير من المسلمين والمسلمات .

(١١٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩١ ، الحصاص : الصوت الذي يملا السمع وينفع عن سماع غيره ذكر ذلك ابن حجر في

الفتح ج ٣ ص ٦٧

(١٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩٠

(٥) قوله عليه السلام : «فإذا ثوب بها أدبر» .

المراد بالثواب في الحديث : إقامة الصلاة ، والثواب في اللغة هو : الرجوع .. قال القرطبي (١١١) ثوب بالصلاه إذا أقيمت .. وأصله إذا رجع إلى ما يشبه الأذان وذلك يكون في الإقامة .

(٦) قوله عليه السلام "فإذا قضي التثواب أقبل" : هو يقبل في هذه المرة على المصليين كي يوسموس لهم في الصلاة كما أخبرنا النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٢٢) حيث يقول "فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صصوته فإذا سكت رجع فوسوس" وقد بين النبي ﷺ في الرواية التي نحن بصددها كيفية هذه الوسوسه ، فأخبر عليه السلام أنه يذكر المرء بمال لم يكن يذكر وظل به حتى يلبس عليه الصلاة فلا يدرى كم صلى .

ويرد على الذهن سؤالان :

الأول : لما يهرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة ولا يهرب عند سماع القرآن والذكر في الصلاة بدليل أنه يوسموس للمصلي وهو يصلي .. والمصلي يقرأ القرآن ويسبح ويدرك؟

الثاني : كثيراً من المصليين يؤدون الصلاة في المساجد والحديث أخبر أن الشيطان يقبل عليهم ويوسموس لهم .. فهل يدخل الشيطان المساجد؟..

أما عن الإجابة عن السؤال الأول : هو هروب الشيطان عند الأذان والإقامة وعدم هربه عند القرآن والذكر في الصلاة ، فقد اختلف العلماء في بيان الحكمة من ذلك :

(١١١) ذكره ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٦٨

(١٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٩٠

أ - ذهب البعض إلى أن الحكمة هي : حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة .. فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري (١٢٣) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول "إذا كنت في غنمك أو باديتك فاذن الصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة "

وهذا الرأي غير مسلم به ذلك لأن أهل العلم كما ذكر عياض قال : إن لفظ إنس وجن في الحديث عام يراد به الخاص ، فيقصد بالجن والإنس من تصح شهادتهم ، وهذا لا يكون إلا من مؤمنهم فقط ، فلا علاقة للشيطان بهذا ..

ب - قال البعض : هو يهرب حتى لا يسمع الأذان كراهة له يم يعود حتى يosoos ويلهي المصلي ف تكون عودته أيضا لكرابحة الصلاة ، وعلى هذا فالذهاب والعودة من جنس واحد .

ج - قال البعض : هو يهرب عند الأذان والإقامة لأن فيما دعوة إلى الصلاة والصلاه فيها السجود الذي أباه ثم يعود ليفسد على المصلي هذا السجود .

د - قال البعض : الأذان يجمع الناس على الذكر والصلاه ويأخذهم من الدنيا واللهو وهذا يجعل الشيطان عاجزا عن إلهاء كثير من الناس ..

أقول : ولا مانع من أن يكون هروب الشيطان لهذه الأمور مجتمعة .. والله تعالى أعلم ..

أما الإجابة عن السؤال الثاني : وهو هل يدخل الشيطان المسجد ، فنقول :

درج كثير من عوام الناس على فهم الدين بالعاطفة ولذلك اعتقاد هؤلاء أن المساجد لا يستطيع أن يدخلها الشيطان باعتبار أنها بيوت الله ، وهي معمورة بالملائكة ، ونسى هؤلاء أن المساجد وإن كانت بيوت الله في الأرض ، ولكن الله أذن للشيطان في دخولها حتى يظهر للإنسان الفرق بين من جاء مخلصاً قلبه وعقله وجسده ولسانه لله ، وبين من جاء وقلبه متعلق بالدنيا .. وحتى يظهر لنا مدى رحمة الله بنا .. فها أنت أيها المصلي تتسلق وتشكر ومع هذا فإن الله يغفو ويتجاوز ، مما أعظم فضل الله .. وإن كان المسجد فيه ملائكة ، فماذا تفعل الملائكة للشيطان وهي تراه أيضاً خارج المسجد ولكنها لا تستطيع الفتاك به .. وكيف هذا والله سبحانه وتعالى أمهله إلى يوم الدين ؟ ..

وتعالى إلى السنة الصحيحة حتى نتأكد من صدق ما قررناه وهو دخول الشيطان المسجد :

روي البخاري في صحيحه (١٢٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : إن عفريتاً () من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليفقطع على الصلاة فلم肯ني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد حتى تصبحوا أو تنتظروا إليه كلهم ، فذكرت قول أخي سليمان : رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، قال روح فرده خاسئاً .

فهذا الحديث يصور لنا أن النبي ﷺ كان في صلاة بدليل أن العفريت أراد أن يقطعها عليه ، وكان النبي ﷺ في المسجد بدليل أن النبي ﷺ أراد أن يربطه إلى سارية (١٢٥) من سورى المسجد .. فهل يعقل أن يتفلت شيطان من شياطين الجن على النبي ﷺ ولا يتفلت علينا نحن ؟ .. ثم هل يعقل أن يدخل الشيطان المسجد النبوى ويعجز عن دخول مساجدنا نحن ؟ ..

(١٢٤) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٠

(١٢٥) السارية : العمود

(٧) قوله عليه السلام : فإذا لم يدر أحدكم كم صلي ثلثا أو أربعا ، فليسجد سجدين وهو جالس

(٨) هنا أمران لا بد وأن نستوضحهما ، هما :

أ - إذا شك المصلي وجاء في ذهنه أمران فأيهما يرجح ؟ ..

ب - والسجود للشك هل يكون قبل السلام أم بعده ؟ ..

أما عن السؤال الأول : فتجيب عنه رواية مسلم (١٢٦) التي رواها عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلثا أم أربعا فليطرح الشك وليbin على ما استيقن ؟ ..

ومعنى يبني على ما استيقن أي على الأقل .. فإن شك أهو في الثالثة أم الرابعة إذا قلتم صلاته على أنه في الثالثة ، لأن العدد الأقل هو المتيقن منه دائمًا .. وقد جاءت رواية أخرى في مسلم (١٢٧) يوهم ظاهرها أنها تتعارض مع هذه الرواية وفيها يقول النبي ﷺ " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب " .. ويسأل سائل أتبني على اليقين أم نتحرر الصواب (١٢٨) .. وقد اختلفت الآقوال في التوفيق بين هاتين الروايتين :

ذهب البعض إلى أن رواية البناء على اليقين خاصة بمن شك وهو في الصلاة وأما رواية فليتحرر الصواب فهي خاصة بمن اعتراه الشك بعد الانتهاء من الصلاة .

(١٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

(١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٢

(١٢٨) معنى تحرير الصواب : أي : الأخذ بما يغلب علىظن

- ذهب البعض الآخر إلى أن حالات الشك تختلف .. فهناك من يشك ويستوي عنده الطرفان وهناك من يشك ولكن يغلب على ظنه أحد الطرفين .. ورواية البناء على اليقين خاصة بالنوع الأول ، ورواية تحري الصواب خاصة بالثاني فلا تعارض .

- ذهب البعض الآخر (وهذا ما نميل إليه إن شاء الله) أي أن معنى فليتحرر الصواب هو فليبين علي ما استيقن ، فالبناء على اليقين هو بعينه تحري الصواب ، فالمعني واحد وإن اختلف اللفظ .. وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين .

أما إذا اعترض المصلي الشك بعد الصلاة فكما قال ابن حجر (١٢٩) : يكتفي باعتقاده أن الصلاة تامة ، أقول (١٣٠) : ويستعد بالله من الشيطان الرجيم .

أما عن الإجابة عن السؤال الثاني والذي تعلق بمكان السجود للشك فسوف يجيب عن ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (١٣١) حيث يقول النبي ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك ولبيه على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " . فهذه الرواية واضحة وصريحة في أن السجود للشك يكون قبل السلام .

(١٢٩) فتح الباري ج ٣ ص ٨٠

(١٣٠) كلام المؤلف

(١٣١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

الحكمة من السجود للشك

روي مسلم (١٣٢) في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا أم اربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم .. فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته ، وإن كان صلى أربعا فلن تر غيما للشيطان " .

قد مضى أن من شك في صلاته يبني على الأقل فإن شك أهو في الثالثة أم الرابعة فيكون القرار هو في الثالثة .. ولكن قد تكون هذه الركعة هي الرابعة وبهذا يكون قد احتسبها الثالثة ثم جاء بأخرى على اعتبار أنها الرابعة وهي في حقيقة الأمر خامسة وعلى هذا لا يكون زاد في الصلاة .. وتكون صلاته بهذا فاسدة ..

النبي ﷺ يوقفنا على عظمة الإسلام وعلى مدى رحمة الله بخلقه وكيف أنه لم يترك الشيطان ليفتح على الناس أبواب شره وليفسد عليهم عباداتهم وحقا ما فتح الشيطان بباب شر إلا فتح الله بباب رحمة ..

وهذا من لا ينطق عن الهوى يقول لك : يا من شككت في صلاتك ثم بنيت على اليقين وكانت حقيقة الأمر أنك جئت في صلاتك برکعة خامسة وبدلا من أن تكون صلاتك شفعوا (١٣٣) أصبحت وترها (١٣٤) .. اسجد سجدين قبل السلام .. وهاتان السجستان الله سبحانه وتعالى بكرمه يحتسبها لك ركعة وتعود صلاتك مرة أخرى شفعا ولكن تصبح ست ركعات وكأنك أديت أربعا فرضا وركعتين سنة ..

^{١٣٢}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠

^{١٣٣}) الشفع : كل عدد زوجي والمعنى بدلا من أن تكون صلاتك أربعا

^{١٣٤}) الوتر : كل عدد فردي والمعنى أصبح خمسا

ما أعظم كرم الله .. ما أعظم الإسلام من دين .. وهذا هو المقصود بقول النبي ﷺ "فَإِنْ كَانَ صَلَوةُ خَمْسَةِ شَفَعَةً لَهُ صَلَاتُهُ" وبهذا يكون فائدة السجود تشفيع الصلاة ..

أما إن بني الشاك على اليقين واعتبر الركعة التي شك فيها (أهي الثالثة أم الرابعة) الثالثة وكانت بحق الثالثة ثم جاء برابعة .. فيكون فائدة السجدين أنها كما قال النبي ﷺ ترغيمًا للشيطان .. أي : إغاظة له .. وكان المصلي يقول للشيطان : أوقعت الشك في صلاتي وشغلتني عدة لحظات .. فيها أنا أعرض هذه اللحظات بسجدين وأطأطاً الرأس لله ولست كمثلك حينما أبىت أن تسجد حينما أمر الله .. فما أشدتها من إغاظة .. وما أعظم الإسلام من دين .. والله الحمد والمنة .

نهاية الباب الثاني

الباب الثالث

الخشوع في الصلاة

وكيف يتحقق المصلى

مَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْنَا بَأْنَ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ وَبَيْنَ لَنَا فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَهُدُدُ اللَّهِ^{١٣٥} فِيهِ مَا يَرِيدُهُ مَنَا ، وَكَانَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ الصَّلَاةُ وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ يَعْلَمُهُ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ شَهَادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَلِهَذَا نَجَدُ النَّبِيَّ يَعْلَمُهُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيِّ (١٣٦) "بَيْنَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" فَالنَّبِيُّ يَعْلَمُهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ .. وَلَذِكْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ يُلْفَتُ مِنْ خَلْلِهَا النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ الْأَنْظَارَ إِلَى أَهْمَيَّةِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ : الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ وَيَقُولُ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ (١٣٧) .. وَكَذَلِكَ جَاءَتْ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْمِرُ بِالصَّلَاةِ .. فَفِي عَشْرَاتِ الْمَوَاضِعِ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ : "وَاقِمُوا الصَّلَاةَ" ، وَيَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ" (١٣٨) ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ يَعْلَمُهُ بِالصَّلَاةِ وَحْذَرَ مِنِ الْإِسْتِهْانَةِ بِهَا وَالْتَّكَاسُ عَنْهَا ، فَقَالَ : فَوْلِي لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" (١٣٩) وَتَحْدِثُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ فَقَالَ : "مَا سَلَكْتُمْ فِي سُقُرَ فَلَلَوْلَا لَمْ نَكْ مِنَ الْمُصْلِينَ" (١٤٠) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالآيَاتُ تَقْطَعُ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشُّكُّ أَنَّ الصَّلَاةَ أَهْمَى قُصْوَى وَأَنَّهَا لَا بُدُّ وَأَنْ تَحْظَى بِالْأَهْتمَامِ وَالرُّعَايَا ..

وَلَكِنْ يَا تَرِي هُلْ الْمُطَلُّوبُ هُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فَفَقَطْ ؟ ..؟

^{١٣٥} فتح الباري

^{١٣٦} رواه مسلم

^{١٣٧} القراءة آية رقم ٢٣٨

^{١٣٨} الماعون آية رقم ٤، ٥

^{١٣٩} المدثر الآيات رقمي ٤٢، ٤٣

بالطبع لا .. ومن الخطأ أن يفهم ذلك ، فالصلة كما يجب علينا أن نحافظ عليها يجب علينا أيضاً أن نحافظ على الإطمأنان والخشوع فيها .. فالصلة ليست بالحركات التي تؤدي وإنما لابد وأن يجتمع فيها القلب واللسان والجارة وهذا الجمع ما يسمى بكلمة واحدة الخشوع .. وهذا الخشوع هو الذي أراد الله تعالى حينما قال " قد أفح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (١٤٠) .. فلم يقل الله تعالى الذين هم يصلون وإنما قيد صلاتهم بوصف لا إله الخشوع .. الخشوع هو الذي شعرك بهذه المناجاة وبالأس مع الله وما أعظم ما قال حاتم الأصم ، ذلك العابد الخاشع ، الذي كان سقف بيته يتصدع وهو لا يشعر لأنه يصلي ، وحينما سأله كيف يصلي قال : كنت إذا أردت الصلاة توضأت فأحسنت الوضوء ثم كبرت فجعلت الكعبة أمامي والموت وراعي والجنة عن يميني والنار عن شمالي والصراط تحت قدمي والله تعالى مطلاً علَّيْ ، ثم بعد أن أنهى صلاته لا أدرى أقبلها الله مني أو ردها علَّيْ ؟ .. ما أعظمها من خشوع وما أحوجنا إلى مثل هذا الخشوع .. وحقيقة الأمر النفس تحزن والقلب يتالم حينما نرى في أيامنا هذه أولئك الذين جاءوا إلى الصلاة وهم ينفرونها ولا يخشعون فيها ، وإذا ما حدثَ واحداً منهم وطالبه بالاطمأنان والخشوع ثار عليك وقال : أن الله سوف يتقبل .. ونسبي هؤلاء أن الله هو القائل : " إنما يتقبل الله من المتقين (١٤١) .. والتقي لا ينفر الصلاة .. ولكنها كلمات يتغافل بها هؤلاء ولا يفهمون معناها .. ويتشدقون بها ولا يعرفون مضمونها ..وها هو النبي ﷺ يحكم على صاحبِي بعد أن انتهي من صلاته أنه لم يصل ، فقد روى النبي ﷺ في صحيحه عن أبي هريرة : دخل المسجد رجل (١٤٣) فصلي فسلم

^{١٤٠}) سورة المؤمنون الآية رقمي ٢ ، ١

^{١٤١}) سورة المائدۃ آیة رقم ٢٧

^{١٤٢}) فتح الباری ج ٢ ص ١٩١

^{١٤٣}) الرجل هو : الصحابي الجليل خلاد بن رافع

علي النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فبانك لم تصل فرجع يصلی كما صلی ، ثم جاء
 وسلم علي النبي ﷺ فقال ارجع فصل فبانك لم تصل .. ثالثا ..

الحديث .. فها هو الصحابي يأتي وقد توضأ واستقبل القبلة وقام وركع وسجد
ومع هذا فقد حكم النبي ﷺ عليه ثالثا أنه لم يصل .. إذا فالصلة ليست بالحركات
التي تؤدي .. وليس كل من صلی فقد صلی .. وعلى هذا فالواجب على كل مصل أن
يتحقق الطمأنينة والخشوع في الصلاة .. ولكن كما بينا آنفا الشيطان يحاول جاهدا أن
يقطع عليه خشوعه ويفسد عليه صلاته مع الله .. والشيطان لكي يحقق ذلك يسلك
دربا وطرق متعددة ليصل عن طريقها إلى قلب المصلي .. تارة عن طريق البطن ..
وتارة أخرى عن طريق الفرج ..

وهكذا .. والنبي ﷺ بين لنا هذه الطرق والdroob وعلمنا ماذا نفعل لنسد
على الشيطان طرقه إلى القلب وبذلك نضمن بقدر الامكان صلاة يغلب عليها
الخشوع ..

فإليك هذه الأبواب كما جاءت في كتب السنة الصحيحة وطرق غلقها .

الباب الأول

العقل

العقل من أهم وأشرف الأعضاء في الجسم .. فهو مناط التكليف وبه يزن الإنسان الأمور ويضعها في نصابها الصحيح ومن غيره لا يستطيع الإنسان ذلك .. ولذلك رأينا الإسلام يرفع لاقلم عمن كان عقلاً عن غيبة وذلك عن طريق جنون أو نوم ويرفع القلم كذلك عمن لم يكمل عقلاً وهم الصبية الذين لم يبلغوا .. قال النبي ﷺ : "رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق (١٤٤) " .

والصلاحة عبادة تحتاج إلى تعلق ولذلك رأينا الله تعالى ينهى عن قرب الصلاة في حال السكر - أيام كان شرب الخمر مباحاً - ، فيقول : " يا أئمها الزيت أمانوا لا تقرروا الصلاة وأنتم سكارى (١٤٥) ذلك لأن السكران غير متعقل فهو لا يدرى ماذا يقول وماذا يفعل ولذلك أكمل الله الآية " حتى تعلموا ما تقولون " .. وقد رأيت بعض العلماء قد وضعوا هذه الآية ضمن مراحل تحريم الخمر .. وهذا حق .. ولكن غاب عن هؤلاء أن الآية أيضاً تتصل بالصلاحة حيث لفت الله تعالى النظر إلى شيء وهو : تعد لمروا ما تقولون " فكان الله تعالى يقول شرط الصلاة أن يعلم المصلي ما يقول .. وعلى هذا فيجب عليه أن يتجنب عقله المؤثرات الخارجية التي تجعل العقل في غير حالة اتزانه ووعيه كالخمر وغيرها من الأمور التي ظهرت في عصرنا الحالي كالحشيش والأفيون وغيرها ..

^{١٤٤}) رواه ابن ماجه رقم ٢٠٤١

^{١٤٥}) سورة النساء آية رقم ٤٣

ولذلك قد ورد في سبب نزول هذه الآية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ^(١٤٦) فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، قال : فأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آتنيتم لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ^(١٤٧) " وهكذا جعلت الخمر سيدنا علي يقرأ الآية على غير ما نزلت ولا يشعر ماذا يقول في الصلاة ، وهكذا يستغل الشيطان غيبة عقل الإنسان فيجري على لسانه ما لا يرضاه الله ، ويجعله يفعل بجواره ما يغضبه الله .. وهذا وإن كان ممنوعاً في غير الصلاة .. فهو في الصلاة أشد منعاً لأن الصلاة فيها إلتقاء مع الله وفيها ذكر وفيها تلاوة قرآن ..

فكيف يتحقق ذلك والعقل في غيبة ؟ .. ومن هنا يخرج النبي صلوات الله عليه علينا ببعض أحاديثه العذبة التي يبين لنا من خلالها مدى أهمية اليقظة العقلية في الصلاة وكيف يستغل الشيطان الفتور العقلي ويقصد على المصلي صلاته ويجري على لسانه ما لم يرده .. ثم كيف يسد المصلي أمام الشيطان هذا الباب ؟ ..

فهلم بنا أيها القارئ العزيز لنرى ماذا يقول لنا النبي صلوات الله عليه :

روى البخاري ^(١٤٨) في صحيحه عن عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه قال : " إذا نعس ^(١٤٩) أحدهم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدهم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه "

وكانى برسول الله صلوات الله عليه يقول : " كما أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الصلاة حال السكر لأن السكران لا يدرى ماذا يقول وماذا يسمع فلما أياضاً أحذر من الصلاة

^{١٤٦}) كان ذلك قبل تحرير الخمر

^{١٤٧}) رواه الترمذى في أبواب التفسير وقال : حديث حسن صحيح غريب

^{١٤٨}) فتح البارى ج ١ ص ٢٥٠

^{١٤٩}) النعاس هو : مشارقة النوم بحيث يسمع الناعس الكلام ولا يفهم معناه

مع الكسل والنعاس لأنه يصيب العقل بفتور ويجعله باباً مفتوحاً للشيطان وسرعان ما يدخله ويجري على لسان المصلي مالاً يقصده وما لا يرضاه الله . فكما أن علياً لما صلي وهو سكران بدلاً من أن يقول : " **وَلَا أَنْتُمْ عَابِرُونَ مَا أَعْبَرُ**" ، قال : ونحن نعبد ما تعبدون ..

فكذلك الناعس يذهب ليستغفر وللأسف يسب نفسه ، ولذلك فالأفضل لمن يشعر بالنعاس أن يذهب لينام حتى يذهب عنه النعاس حتى يضمن لنفسه صلاة هو خاشع فيها وعالم بما يقول فيها وبما يسمع فيها ..

يؤكد هذا ما رواه البخاري (١٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دخل النبي ﷺ (في رواية مسلم للمسجد) فإذا حبل ممدود بين الساريتين (١٥١) فقال ما هذا الحبل ؟ .. قالوا هذا حبل لزينب (١٥٢) فإذا فترت تعلقت (١٥٣) .. فقال النبي ﷺ : لا .. حلوه ليصل أحدهم نشاطه ، فإذا فتر فليقع ..

فها هو النبي ﷺ ينهى عن الصلاة حال الفتور (لأن الفتور يضعف العقل ويفتحه لام الشيطان) ويأمر الذي يصيبه فتوراً أن يقعد ..

وقد فسر البعض ذلك بأن يتم صلاته قاعداً ولكن الراجح : أن يقعد عن الصلاة حتى يذهب عنه الفتور والنعاس ، فيكون المراد يقعد عنها لا يقعد فيها .

وقد اختلف العلماء في :

هل القعود عن الصلاة حال النعاس والفتور خاص بالنافلة أم هو عام في النافلة والفرضية ؟ ..

(١٥٠) فتح الباري ج ٣ ص ٢٧.

(١٥١) الساريتين : عمودين .. وفي هذا دليل على جواز الصلاة بين السواري لمن كان منفرداً وأن النهي عن الصلاة بين السواري متعلق بالجماعة حتى لا تتقطع الصغوف إلا إذا كان المسجد ضيقاً

(١٥٢) اختلفوا في من هي زبيب والراجح أنها زبيب بنت جحش أم المؤمنين

(١٥٣) فيه بيان جواز صلاة النساء وتنقلهن في المساجد

- ذهب البعض إلى أنه خاص بالنافلة خاصة وأن الروايات التي مرت كانت تتعلق بالنماق .. فال الأولى خاصة بصلوة الليل .. والثانية خاصة بالتنقل في المسجد .
- وذهب البعض الآخر إلى أن ذلك خاص بنافلة الليل لأنها هي التي تكون محل فتور ونعاس .
- وذهب البعض الآخر (ورأيهم الراجح) وأيدهم في ذلك ابن حجر () إلى أن هذا الحكم يشمل الفرائض أيضاً حيث إن العبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب واللفظ عام حيث إن كلمة صلاة جاءت عامة في كلا الروايتين ..
- ففي الأولى : إذا نعس أحدكم وهو يصلى ..
وفي الثانية : ليصل أحدكم حال نشاطه فإذا فتى فليقعده .
- ولكن شرط الفرضية أن يكون في الوقت متسع بحيث لو أنه نام لا يخرج الصلاة عن وقتها ، فإذا كان الوقت ضيقاً صلي لأنه لا بد وأن يراعي أخف الضرررين ، وأخف الضرررين هو أن يصلى في حالة فتور .. فهذا أهون من أن يخرج الصلاة عن وقتها .
- وهذا يبين لنا أن الصلاة في حال النشاط وإن كنت في آخر الوقت أفضل منها في أول الوقت مع الكسل والفتور .
- ويبين لنا أيضاً مدى استغلال الشيطان للفتور العقلي وأنه يجب على كل مصلٍ أن يلتفت إلى ذلك ..

الباب الثاني

البطن

إذا تحدثنا عن العقل وبيانا مدى أهميته بالنسبة لصلاة وكيف يجب على المصلي أن يراعي حال حضوره فلا يغيبه بشيء من المسكرات ويراعي حال نشاطه فلا يصلى في حالة كسول وفتور ، فإنه يجب على المصلي أن يتجنب العقل ما قد يشغله ويجعله متعلقا به ، فلا يلتفت إلى ما هو فيه قراءة وذكر وتسبيح .

ومن أقوى الأشياء التي تجذب العقل وتضعفه وتشغله : البطن .. وهذا إذا كانت في حالة جوع وتشوق إلى الطعام ..

وإذا عدنا إلى الوراء وجدنا أن البطن شغلت آدم وجعلته ينسى أمر الله ضعفاً أمام شهوتها : وقد قال الله تعالى : " ولقد عهدنا إليني آدم من قبل فنسي ولم يحدله عزما " (١٠٤) ..

فالبطن طريق من طرق الشيطان إلى قلب وعقل الإنسان . والله تعالى قد بين لنا في القرآن كيف استغل الشيطان هذا الطريق مع آدم حتى أنساه أمر الله ..

ولذلك نبهنا النبي ﷺ إلى أهمية هذا الطريق وبين لنا كيف نقطعه ونسده في وجه الشيطان .. وإليك بيان ذلك :

روي مسلم (١٠٠) في صحيحه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضور الطعام " .. فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تبين لنا أن

^{١٥٤} سورة طه آية رقم ١١٥

^{١٥٥} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٧ وهذا جزء من الحديث وليس كله

النبي ﷺ نهى عن الصلاة لمن أراد الأكل والطعام حاضر ومعد .. ذلك حتى لا تشغله بطنه في الصلاة ، ويستغل الشيطان ذلك فيذكره بالطعام وبلوعة الجوع ويظل به حتى يفسد عليه الصلاة ..

وهنا عدة نقاط لا بد وأن نستوضحها :

(١) هل يعني قوله عليه السلام : لا صلاة .. أن من صلى وهو يريد الأكل وطعامه حاضر تكون صلاته باطلة ؟ ..

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة تكون صحيحة ولكن مع الكراهة والنفي في الحديث يقصد به نفي الكمال لا نفي الذات والمعنى (لا صلاة كاملة) وذلك مثل قوله عليه السلام : "ليس منا " فهي لا يقصد بها نفي الإسلام وإنما يقصد بها نفي كمال الإسلام ، أي ليس من المسلمين كاملي الإسلام . وهكذا هنا فالمقصود نفي كمال الصلاة .

ولذلك الأحاديث التي ورد فيها أمر الأكل قبل الصلاة كقوله عليه السلام (١٥٦) "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" .. فالأمر فيها عندهم محمول على الندب لا الوجوب بدليل أنه جاء في صحيح البخاري (١٥٧) أن النبي ﷺ كان يأكل من كتف شاه ، فدعى إلى الصلاة فترك الطعام وقام إليها ، فكونه الظبيلا يأمر ثم يفعل خلاف ما أمر به ، فهذا يدل على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب .

وذهب ابن حزم (١٥٨) والظاهيرية إلى أنه إذا صلى وهو جوعان وطعامه حاضر بطلت صلاته .

^{١٥٦} فتح الباري ج ٢ ص ١٢٦ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥

^{١٥٧} فتح الباري ج ١ ص ٢٤٨

^{١٥٨} الأخلي لابن حزم ج ٤ ص ٤٦ مسألة رقم ٤٠٣

(٢) هل المقصود بالصلاحة والطعام في قوله ﷺ : لا صلاة بحضور الطعام كل صلاة وكل طعام ؟ .. أم المقصود صلاة بعينها وطعم بعينه (١٠٩) ..

أ - ذهب البعض إلى اشتراط صلاة معينه ، وهي صلاة المغرب ووجبة معينه هي وجبة العشاء ، واستدلوا على ذلك بأن هناك أحاديث جاءت مقيدة بصلاحة المغرب ووجبة العشاء ، وقالوا إن الأحاديث المطلقة تحمل عليها وهذه الأحاديث المقيدة متافق عليها في البخاري ومسلم .. فقد روي (١١٠) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تُعجلوا عن عشائركم " . فجاء الحديث مقيداً بوجبة العشاء وبصلاحة المغرب .

وهؤلاء مردود عليهم في ذلك حيث إن العلة التي من أجلها نهي النبي ﷺ عن الصلاة بحضور الطعام وهي انشغال المرء بطعمه وهو في الصلاة قائمة عند أي صلاة وعند احتياج المرء إلى أي وجية ، وكون النبي ﷺ قيد بصلاحة معينة وبوجبة معينة فهذا كان منه لحكمة وهي : أنه ﷺ يريد أن يقول : أنا أمرك بتقديم وجبة العشاء على صلاة المغرب يا من كنت جائعاً وقدم له عشاوه .. والمغرب هو أضيق الصلوات وقتاً .. فإذا كانت الصلاة ذات الوقت الضيق أنت ياجوعان يامن قدم لك طعامك مأمور بتقديم الطعام عليها ، ألا تكون الصلوات ذات الوقت المستع من باب أولى ؟ ..

وبهذا أيضاً لفت النبي ﷺ الأنظار ونبه العقول إلى ما قد يظنه البعض من أن المغرب وقته ضيق فلا يقدم الطعام عليه ؟ ..

(١٠٩) قد اتفق العلماء على اشتراط الجموع وأن يكون الطعام حاضراً ومقرياً أما إذا لم يكن جواعاً أو كان جواعاً والطعام لم يعد فعليه أن يصلي

(١١٠) فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٥

بـ- ذهب البعض إلى اشتراط أن يكون الطعام مما تتشوق إليه النفس بمعنى أن الرجل قد يأتي إلى بيته وهو جوعان ويجد الطعام قد أعد . وقد أعد له أهل البيت فولاً أو عدساً والرجل نفسه لا تتشوق إلى هذا فله أن يصلى .. وقد يكون الطعام المعد حماماً أو لحماً مشوياً والنفس تتشوق إلى هذا .. في هذه الحالة يقدم الطعام على الصلاة ..

جـ- رأي الغزالى (١١) : أن يكون المرء محتاجاً إلى الطعام ويخشى فساد المأكل .

دـ- ذهب أحمد والثوري واسحق إلى أن المراد أي صلاة وأي طعام فالآحاديث عامة وليس هناك ما يدعوه ولا يحمل إلى تقييدها بأمر دون الآخر وفعل الصحابة يؤيد ذلك .. وهذا ما نميل إليه .. والله تعالى أعلم .

(٣) هل رمضان ووجبة الإفطار فيه تدرج تحت هذا الحديث أم أن رمضان له وضعه الخاص ؟ ..

قال ابن حجر في الفتح (١٢٠) : يستثنى الصائم فلا تكره صلاته بحضوره الطعام .

وقد علل البعض ذلك (استثناء رمضان) بأن الصائم تكون معدته في حالة ركود طيلة النهار وعلى هذا فله أن يأكل بعض التمرات أو يشرب بعض الماء ثم يصلى فيعطي بذلك فرصة للمعدة على التأهب لتناول الطعام فكان في تأخير الطعام عن الصلاة حكمة ..

وقد كنت من الذين يميلون إلى ذلك غير أنني وجدت حديثاً رواه ابن حبان والطبراني في الأوسط (١٢١) بسند صحيح عن أنس بن مالك عن رسول الله

^{١١١} ذكره ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ١٢٧

^{١٢٢} فتح الباري ج ٢ ص ١٢٨

قال : " إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عشائكم " .. فهذا الحديث صحيح وفيه عدم التفرقة بين رمضان وغيره .. وعلى هذا كان الحديث قاطعاً في عدم التفرقة ، فتحن لا نحيد عنه .. والله تعالى أعلم ..

(٤) إذا صلي المصلى مطالبًا بأن يقدم الطعام على الصلاة إذا كان جوعان وطعامه حاضر .. فهل ينتظر حتى يفرغ من طعامه ؟ .. أم يأكل القدر الذي يدفع به لوعة الجوع ثم يذهب للصلاة ثم يعود فيتم طعامه ؟ ..

أ - ذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى أن قول رسول الله ﷺ " فابدؤوا بالعشاء " يؤكد أن الأمر خاص بمن لم يبدأ الأكل أما من بدأ الأكل فإذا ما حضرت الصلاة فإنه يجب عليه ترك الطعام والذهاب إلى الصلاة ثم بعد الصلاة يتم طعامه .

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (١٦٤) عن عمر بن أبي ميمون أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز (١٦٥) من كتف شاه ، فدعى إلى الصلاة فلقي السكين فصلى ولم يتوضأ " فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان قد بدأ الأكل ، فلما قيل له الصلاة لم يستمر حتى الانتهاء منه .

ب - ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يذهب إلى الصلاة حتى يفرغ من طعامه ويقضى منه حاجته واستدلوا على ذلك بأدلة :

^{١٦٣}) مجمع الرواينج ٢ ص ٤٩

^{١٦٤}) فتح الباري ج ١ ص ٢٤٨

^{١٦٥}) بخت : يقطع

- ما رواه البخاري (١٦٦) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه .

- وما رواه البخاري () عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ " إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة .

- ما روی عن ابن عمر كان يأكل ويسمع الإقامة وقراءة الإمام ولا يقوم حتى يفرغ .

- ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بـاستناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كاتا يأكلان طعاما وفي التور شوأء فراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لثلا نقوم وفي أنفسنا شيء "

- وفي رواية ابن أبي شيبة : لثلا يعرض لنا في صلاتنا بهذه روايات واضحة في تأكيد الاستمرار حتى نهاية الطعام .

أما الرواية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول وكون النبي ﷺ لما دعى إلى الصلاة وكان يحتضر من كتف شاة فترك السكين وذهب للصلاة فهم يردون عليها بأن هذا خاص به ﷺ فإن حاله ليس كحالنا أو أن النبي ﷺ كان قد قضى حاجته من الطعام .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وهو : ألا يقوم حتى يفرغ ، ذلك لأنه إذا قام قبل أن يقضي طعامه فإن النفس يكون فيها شيء وهذا ما لا نريده .

(٥) هل يشترط سعة الوقت أم لا ..

رأي ابن حزم (١٦٧) والبعض أنه لا يشترط سعة الوقت فله أن يأكل حتى ولو خرج الوقت .. لأن وقت الصلاة ممتد لمن قرب له طعامه وهو جائع كالنائم والناسي تماما .

أما ما عليه الجمهور (وهو الصواب) : أن تقديم الطعام على الصلاة منوط بشرط وهو سعة الوقت ، فهو أن الوقت ضيق وخشي إذا أكل أن يخرج الوقت فإنه يقدم الصلاة على الطعام . وهذا ما نميل إليه لأنه إذا تعارضت مفاسدتان أخذنا أخفهما . وكون المصلي يصلي وهو جائع أخف من أن يخرج الصلاة عن وقتها ، يؤكد هذا أنه في وقت الخوف والعقل مشغول بالعدو لم يبح لنا الإسلام إخراج الصلاة عن وقتها وإنما شرع لنا صلاة الخوف ، وكذلك شرع لنا صلاة الغريق ، وصلاة الطالب والمطلوب ، وكلها صلوات تؤدي في وقت يكون عقل المصلي مشغولا .. ولكن الإسلام شرعها حرضا على الوقت (١٦٨) .

(٦) ذكر ابن حجر (١٦٩) أن القرطبي استدل بأحاديث النهي عن الصلاة بحضور الطعام على عدم وجوب شهود الجماعة .. وقد رد عليه بعض من العلماء منهم ابن حيان بأن جوع المصلي وحضور طعنه يعتبر عذرا يبيح التخلف عن الجماعة وليس دليلا على اسقاط وجوبها .

مما مضى نعلم أنه من السنة إذا كان المرء جائعا وطعامه معده وحضرت الصلاة فيقدم الطعام على الصلاة حتى لا يذهب إلى صلاته جائعا ويفتح أمام الشيطان بابا يدخل من خلاله إلى قلبه ويؤثر به على عقله ، وقد قال

^{١٦٧} انظر أخي لابن حزم ج ٤ ص ٤٧

^{١٦٨} وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ١٢٨

^{١٦٩} فتح الباري ج ٢ ص ١٢٨

أبو الدرداء (١٧٠) : من فقه المراء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته
و قبله فارغ ..

ولذلك كان من الخطأ أن يعتقد البعض منا وخاصة الذين لا علم لهم أن الإيمان
هو أن يصلى أولاً ويؤجل طعامه ..

فنسال الله أن يجنبنا الجهل ..

الباب الثالث

الفرج

من فضل الله تعالى علينا أن جعل فينا قدرة على إخراج مخلفات الطعام وقدرة على إخراج الماء الزائد ، وسبحان الله .. لم يجعل هذا في أيدينا ، فنحن لا نستطيع أن نحدد الوقت الذي يحتاج الماء أو البراز الخروج فيه .. ولذلك ترى أن الماء أو البراز إذا احتاج إلى الخروج ، فإنه يطلب منك ذلك ولا تستطيع له منعاً مهماً أتيت من قوة وإذا حاول المرء منعه فإن ذلك يحتاج إلى مجاهدة وهذه المجاهدة تسيطر على كيان المرأة وتجعله في حالة عدم تركيز واتزان .. فإذا ما كان ذلك في الصلاة فسرعان ما يستغل الشيطان ذلك ويجعل المصلي ينصرف عن التدبر والتفكير في القرآن والذكر والتسبيح إلى التفكير في متى يخرج من الصلاة ومتى يخرج ما هو محتبساً في جوفه .. وهذا يجعله إذا كان منفرداً تعجل في صلاته وإذا كان مؤتمماً بامام فالويل للإمام إذا اطمأن في صلاته أو أطّل قراءتها .. وكل هذا من دفع الشيطان .. والعيب في المرء فهو الذي فتح له هذا الباب وأعطاه هذه الفرصة .

ولذلك راعي النبي ﷺ أن يبين للمصلي ذلك وحثه على ترك الصلاة مع مدافعة الحديث وأنه عليه أن يخرج ما هو محبس في جوفه أولاً ثم يأتي الصلاة وهو في حالة اتزان وإطمأنان لا يشغله شيء ولا يدفعه شيء ..

وإليك بيان ذلك ..

روي مسلم (١٧١) في صحيحه عن ابن أبي عتiq قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله تعالى عنها حديثاً ، وكان القاسم رجلاً لحاناً (١٧٢) وكان لام

^{١٧١}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٦

^{١٧٢}) لحاناً : أي يكرر اللحن في الكلام فلسانه غير مستقيم عربية

ولد (١٧٣) فقلت عائشة .. مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا .. أما إني قد علمت من أين أتيت .. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك .. قال : فغضب القاسم وأضبَّ (١٧٤) عليها ، فلما رأي مائدة عائشة قد أتى بها قام .. قالت أين ؟ .. قال : أصلي .. قالت اجلس .. قال : إني أصلي .. قالت : اجلس غدر (١٧٥) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخْبَثَانَ " .

الشرع

ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .. وبهذا تكون عائشة رضي الله تعالى عنها جدة له .

القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبهذا تكون عائشة عممة له ، وهو عم لابن أبي عتيق ، وكانتا متقاربين في السن .

وهذا الحديث صور لنا مشهداً حدث في بيت عائشة فقد ذهب إليها ابن أخيها وحفيدتها من أخيها الآخر وجلس الحفيد وعمه يتحدثان وكان العم وهو القاسم في لسانه لكنه لحنا ، فانطلق لسان عائشة عاتبة عليه في كونه لا يتحدث لغة سليمة كما يتحدث حفيدها .. وقد كان يحق للقاسم أن يبيّن عنده في ذلك حيث أن أمه لم تكن عربية خالصة ، فقد كانت أمّة نكحها أبوه فاتجنبته والإبن عادة يكتسب اللغة أول ما يكتسب من أمه .. ولكن عائشة قطعت عليه هذا الاعتذار فهي تعرف أن التي أدبته أمه ولكنها الآن شب وكبر فيجب عليه أن يغير من لكتنه وبهذا رأى القاسم في نصح عمته غلظة فتغير وغضب وحق عليها ولكن دون أن ينطق بما يغضبها ،

^{١٧٣}) كان لأم ولد : أي كانت أمه جارية لأبيه وليس زوجة حرة

^{١٧٤}) أضب : حقد واحتقار

^{١٧٥}) غدر : منادي بمحنة البداء والمعنى : يا غادر

فَلِمَا رأى طعَامَهَا قُرْبَةً أَرَادَ مِقاطِعَتِهِ مَتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فَإِذَا بَعَانَشَةَ تَقْطُعُ عَالِيَّهُ هَذَا مَحْتَجَةٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ .

فقه الحريث

تعرَضنا في ما مضى لقول النبي ﷺ لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ الطَّعَامِ ، أَمَّا مَا نحن بِصَدِّهِ فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ " وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ " وَالْمَعْنَى لَا صَلَاةَ لِمَنْ هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ (١٧٦) .. وَفِي هَذَا القَوْلِ عَدَةُ أَمْوَارٍ أَثَارَهَا الْعُلَمَاءُ لَا بدَّ وَلَنْ نَسْتَوْضِحُهَا :

(١) لَا صَلَاةٌ : وَقَدْ بَيَّنَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ أَنَّ الْمَعْنَى لَا صَلَاةٌ كَامِلَةٌ وَعَلَيَّ هَذَا فَبَنَى الْأَفْضَلُ لِمَنْ هُوَ يَدَافِعُهُ الْحَدِيثُ سَوَاءً كَانَ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا أَوْ حَاقِنًا (١٧٧) أَنْ يَقْضِي حَدَّهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي الصَّلَاةَ .. يَؤكِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ (١٧٨) عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ أَقْامَ الصَّلَاةِ (صَلَاةُ الصَّبَحِ) ثُمَّ قَالَ : لَيَتَقَدِّمُ أَحَدُكُمْ (وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدأْ بِالْخَلَاءِ .

(٢) حَكْمُ مِنْ صَلَى وَالْحَدِيثِ يَدَافِعُهُ :

أ - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى بَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، أَنَّهُ تَجْبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافِعَةِ الْحَدِيثِ وَالنَّهِيِّ يَقْتَضِي فَسَادَ الْفَعْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْمَدَافِعَةُ تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْدِ وَضَمْ

^{١٧٦}) الْأَخْبَثَانُ هُمَا : الْبَوْلُ وَالْبَرَازُ وَأَيْضًا مَا يَلْحِقُهُمَا مِنْ رِيحٍ وَغَيْرِهِ

^{١٧٧}) الْحَاقِقُ : مِنْ حِسْبِ بِرَازِهِ وَالْحَاقِنُ : مِنْ حِسْبِ بَوْلِهِ وَالْحَازِقُ : مِنْ حِسْبِ رِحْلِهِ

^{١٧٨}) مِنْ أَبِي دَاوُودِ ج ١ ص ٢٢ وَانْظُرْ الْمَهْلِجَ ج ١ ص ٢٩ وَانْظُرْ الْمَطَاطِجَ ج ١١ ص ١٥٩

الركبتين وغير ذلك ، والعمل الكثير مبطل للصلوة ، يؤكد هذا ما رواه مالك ^(١٧٩) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : " لا يُصلِّيَنَّ أحدكم وهو ضام بين ركبتيه " .

ويرى مالك أنه من أصابه الحقن وهو في الصلاة يخرج منها ولو كان في جماعة يخرج واضعا يده على أنه كالذي أصابه رعاف ^(١٨٠) وذلك حتى لا يصاب بخجل وهو يخرج من الصلاة .

ب - ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى صحت صلاة من صلى مع مدافعة الحدث ولكن مع الكراهة ، قال أبو عمر : إن صلى صحت صلاته وبنس ما فعل .

أما عن الحديث " لا يحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدا " فهو شديد اضعف لا يحتج به .

وذكر ابن العربي ^(١٨١) في شرح الترمذى أن الإمام أحمد يرى بطلان الصلاة إذا انتقل الحدث (كان يتحرك الماء في العضو) ولم يظهر .

وقد رأيت ما يؤيد قول الإمام أحمد .. فقد روى الطبراني ^(١٨٢) في الأوسط عن بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا وجد أحدكم وهو في الصلاة رزا ^(١٨٣) فلينصرف فليتوضا " فهذا الحديث يؤكد أن الحدث إذا تحرك يريد الخروج وظهر ذلك عن طريق صوت أو غمز فعلى المصلى كما قال النبي ﷺ أن ينصرف وأن يتوضأ وهذا إن دل فإنما يدل على بطلان موضوعه .

^{١٧٩}) الموطأ ج ١ ص ١٦٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

^{١٨٠}) الرعاف : هو الدم الذي يخرج من الأنف

^{١٨١}) عارضه لاحوذى شرح صحيح الترمذى ج ١ ص ٢٣٥

^{١٨٢}) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٩٢ وهو صحيح الاستاد

^{١٨٣}) الرز : هو الصوت الخفي والمراد به الفرقنة ويل غمز الحدث لإرادة الخروج

اما عما نميل اليه ونرجحه في هذا فنحن اولاً نتفق مع الامام احمد فيما ذهب
إليه وهو ان الحدث اذا تحرك بطن الصلاة ، أما اذا لم يتحرك الحدث فان
المدافعة تكون على ثلاثة أوجه كما ذكر بعض المحققين :

- أ- أن تكون خفيفة وهذه الصلاة معها جائزه ومن غيرها أولى
- ب- أن تجعل المصلى ضاماً بين رجليه دون أن يجعل عن صلاته ولا ينقرها .. فالصلاه صحيحة مع الكراهة كما رأي الشافعية والحنابلة .
- ج- أن تكون المدافعة شديدة بحيث يجعل المصلى يجعل عن صلاته وينقرها ولا يطمأن فيها وهذه مبطلة للصلاه ويجب على المصلى أن يقطعها وأن يعيدها ونأخذ برأي الإمام مالك .

ونهاية نقول : الأولى بالمصلى أن يصلى من غير مدافعة للحدث حتى لا يفتح باباً للشيطان ، وحتى يضمن لنفسه خشوعاً في الصلاة .
ولا يحمله الكسل عن معاودة الوضوء .. فالوضوء عبادة وهو من مكررات الذنوب ويا ليت المرء يتوضأ بين الحين والحين حتى ولو لم يرد الصلاة ..
ونسأل الله أن يبعد الكسل ووساووس الشيطان ..

الباب الرابع

البصر

للبصر تأثير بالغ وكبير على العقل والقلب ، فما أن يقع البصر على شيء حتى تنتقل الصور إلى العقل والقلب متحولة إلى أفكار ويستغل الشيطان ذلك فيزيذ الأفكار أفكارا .. وسرعان ما يسيطر على عقل المصلي ويشغله في الصلاة .. ولذلك رأينا النبي ﷺ حينما يُسأل عن الالتفات في الصلاة فيقول : " هو احتлас يختلسه الشيطان من صلاة العبد (١٨٤) " .. إذا تشتت البصر يؤدي إلى تشتت العقل والفكر وهذا مايرده الشيطان ..

ولذلك كان توجيه النبي ﷺ لأنس " يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد (١٨٥) " وذلك لأن البصر إذا لم يتعد موضع السجود فهذا يجعل المصلي أكثر خشوعا ولذلك روى البيهقي (١٨٦) في سننه عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هنا وهناك فأنزل الله عز وجل " قدر أذن لمع المؤمنون ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلِيقُوْنَ﴾ .. فطأطا رأسه " وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الخشوع يتتأكد بعدم تشتت البصر .. وإطلاق العنان للبصر ليس من الخشوع ولذلك يحذر النبي ﷺ منه تحذيرا شديدا فيقول فيما رواه البخاري (١٨٧) " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهنئ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم " .. فهذا تحذير واضح من

^{١٨٤}) رواه البخاري عن عائشة قالت : سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة .. الفتح ج ٢ ص ١٨٦

^{١٨٥}) رواه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٢٨٤

^{١٨٦}) رواه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٢٨٣

^{١٨٧}) فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ وراوي الحديث هو سيدنا أنس

رفع البصر في الصلاة ، وكيف لا وفيه انصراف عن الله .. والالتفات أشد ..
وكيف لا والنبي ﷺ يقول : " لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه إنصرف عنه (١٨٨) " .. فمن أراد خشوعا في الصلاة واقبالا على الله فلا يرفع بصره ولا يلتفت ول يجعل بصره إلى موضع سجوده .

ولكن قد يكون البصر إلى موضع السجود ولكن هناك ما يشققه .. ويكون ذلك عن طريق الملبس أو المصلحة التي يصلى عليها ، وهذه أشياء للأسف يغفل عنها الكثير ..

فإليك أيها القارئ بيان النبي ﷺ لتأثير الملبس على بصر المصلي ثم تأثير البصر على عقله وخشوعه ..

الملبس والبصر

روى البخاري في صحيحه (١٨٩) عن عائشة " أن النبي ﷺ صلي في خميشة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهب بي بخميسة هذه إلى أبي جهم وانتوني بأنجانية أبي جهم فإنها الهاشي آتني عن صلاتي " .

معاني الألفاظ .. وشرح الحديث

الخميسة : كساء مربع له علمن .. ذكر ذلك ابن حجر (١٩٠) ، وقال البعض : وهو لا يكون أسودا ، وهو غالى الثمن يأتي به من الشام ، وسمى بالخميسة لخفته

^{١٨٨}) رواه ابن عزيمة ج ١ ص ٢٤٤ حديث رقم ٢٨٢ واستاده ضعيف

^{١٨٩}) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٤ ومسند ج ٥ ص ٤٣

^{١٩٠}) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٤

وصغره إذا طوى وذلك قوله عليه السلام " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خمامسا (١٩١) وتروح بطانا (١٩٢) ، (١٩٣) .

أبو جهم : هو : عبيد ويقال له عامر .. بن حذيفة القرشي العدوى وهو صحابي مشهور.

أنجانية : كساء غليظ لا علم له معروف عند العرب

النبي ﷺ هو أرقى الخلق وأكثرهم محبة لله ﷺ يصلى وقد ارتدي قميصه في صلاته ، وقد كان معتاداً أن يختار للصلوة أغلى الثياب وأجودها لأنّه سوف يلتقي بالله ﷺ وإذا كان المخلوق يتزين للقاء المخلوق فمن باب أولى أن يتزين للقاء خالقه .. والله ﷺ هو القائل " يا بني آدم خذوا زينتكم عن كل مسجد (١٩٤) وهذا وقف النبي ﷺ يصلى في هذا التوب وبعد الصلاة نزعه وأمر الصحابة أن يذهبوا إلى أبي جهم الذي كان قد أدهاه إليه (١٩٥) وحتى لا يحرّم أبو جهم ثواب الهدية طلب النبي ﷺ أن يرسل إليه أبو جهّة ثوباً آخر وهو ابن كان أرخص ثمناً ولكنّه يخلو من الأعلام التي تشغل البصر في الصلاة والتي بسببها نزع النبي ﷺ التوب الأول ورده .

وهنا عدة نقاط لا بد وأن نبيّنها :

أ- أن النبي ﷺ يبشر يعترى البشر ويؤثر عليه ما يؤثر على البشر.

ب- مراعاة الصلاة في ثوب يخلو مما يلفت البصر.

^{١٩١} خاصاً : خاوية البطن

^{١٩٢} بطاناً : مليئة البطن

^{١٩٣} الحديث : رواه الترمذ

^{١٩٤} سورة الأعراف آية رقم ٣١

^{١٩٥} يؤكد ذلك روایة مالک في الموطأ ١ ص ٩٧ عن عائشة قالت " أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصبة شامية لها علم .. الحديث

ج- أن النبي ﷺ إذا كان التوب شغله في الصلاة ونزعه خشية على خشوعه ففتح من باب أولي .

الصلة والبصر

إذا كان المصلي مطالباً بأن يجعل بصره إلى موضع سجوده ، فلا بد وأن يكون موضع السجود خالياً مما يلفت النظر .. وعلى هذا فالشيء الذي يصلّي عليه المصلي لا بد وأن يكون خالياً من كل ما يشغل البصر وشغل الفكر ويجعل الشيطان يعيث بالفكر ..

وهنا أود أن ألفت النظر إلى ما اعتاده المسلمون من الصلاة على مصلحة قد صور عليها صور الكعبة والناس حولها يطوفون وقد يكتب عليها أحياناً بعض الآيات أو الشهادتان معتقدين أنها أفضل مصلحة مع أن الأمر على غير هذا .. لأنه إذا كانت هذه المصلحة صوراً عليها صور الكعبة فقط أو الكعبة ومقام إبراهيم فهذه الأشياء تشد بصر المصلي في الصلاة وتجعله يتطلع إليها بحاجة أنه يطأها بقدمه .. وإن كان قد أضيف إلى صورة الكعبة صور الناس حولها وهم يطوفون فقد ازدادت الحرجمة لأن الإسلام نهى عن التصوير (يقصد به تصوير ما هو حي) وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه الصور (١١١) . وإذا أضيف إلى هذا أن كتب على المصلحة قرآن أو الشهادتان فقد ازدادت الحرجمة لأننا نطا المصلحة بأقدامنا في الصلاة .. وهذه الأشياء تغيب عن أذهان كثير من المسلمين .

والله أعلم أن يبصرينا بعيوبنا ..

وننبه أيضاً إلى أن المساجد الآن أصبحت تُفرش بالسجاد وال حصير والموكيت ، فنرجو من القائمين على ذلك مراعاة خلو هذه المفروشات من الزخرفة والأشكال

^{١١١}) الحديث رواه البخاري عن عائشة عن النبي .. فتح الباري ج ١ ص ٣١٩

التي تافت النظر وسوف نتعرض للتوجيه سيدنا عمر للذين أحضرهم لتجديـد مسجد
النبي ﷺ وشد بنائه .

هذا والمصلـي أحياناً عند قيامـه من السجود أو اعتدـاله من الركوع فـإن بصرـه
يـقع غالباً على ما هو أمامـه وغالباً يكون ذلك دون قـصد منه ولـذلك يجب على
المصلـي أن يـراعـي المـكان الذي يـصـلـي فيه أن يكون خـالـياً مما يـشـغـلـ البـصـرـ خـاصـةـ
ما كان موـاجـهاـ لـه ..

والمـكانـ الذي يـصـلـيـ به غالـباً ما يكون المسـجـدـ أوـ الـبـيـتـ ..

وابـلـيـكـ ما جاءـ فيـ شـائـهـماـ :

ما فيـ موـاجـهـةـ المـصـلـيـ فيـ بـيـتـهـ

روـيـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (١٩٧) عنـ أـنـسـ .. كـانـ قـرـامـ (١٩٨) لـعـانـشـةـ سـتـرـتـ بـهـ
جـانـبـ بـيـتـهـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ "أـمـيـطـيـ (١٩٩) عـنـ قـرـامـكـ هـذـاـ فـانـهـ لـاـ تـزـالـ تصـاوـيرـهـ
تـعـرـضـ (٢٠٠) فـيـ صـلـاتـيـ" .

الشرح

اعـتـادـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـصـلـيـ التـوـافـلـ فـيـ بـيـتـهـ وـذـكـ حـتـيـ يـعـرـهـاـ بـالـصـلـاـةـ وـلـاـ
تـكـونـ كـالـمـقـابـرـ لـاـ يـصـلـيـ بـهـ ، وـقـدـ دـخـلـ حـجـرـةـ عـانـشـةـ وـصـلـيـ وـلـكـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـمـرـهـ
أـنـ تـنـزـعـ سـتـرـاـ كـانـتـ قـدـ سـتـرـتـ بـهـ فـتـحـةـ فـيـ جـانـبـ الـبـيـتـ وـكـانـ فـيـ موـاجـهـةـ الـقـبـلـةـ
فـوـقـ بـصـرـ النـبـيـ ﷺ فـظـلـ يـعـرـضـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ فـرـأـيـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـحرـصـ عـلـيـ

^{١٩٧}) فـتحـ الـبـارـيـ جـ ١ صـ ٣٨٥

^{١٩٨}) الـقـرـامـ : سـتـرـ قـرـيقـ مـنـ صـوـفـ ذـوـ الـوـانـ وـقـيلـ : فـيـ رـقـمـ وـنـقـشـ

^{١٩٩}) أـمـيـطـيـ : أـزـيلـ .. وـهـوـ أـمـرـ يـازـ اللهـ

^{٢٠٠}) تـعـرـضـ : تـلـوحـ

الصلوة والخشوع فيها أن يستبدل هذا الستر بغيره بحيث يكون غيره مما لا يشغل البصر خاصة وأنه في مواجهة القبلة .

وبهذا بين لنا ما يجب علينا إذا صلينا في بيوتنا وأنه يجب علينا أن نتجنب قبلتنا ما يشغل أبصارنا .

وأعجب من أولئك الذين يتخيرون الصلاة في حجرة وضع فيها جهاز التلفزيون ويتعذر الرجل ذلك حتى يتبع المbaraة بعينه وهو يصلى حتى إذا ما دخل هدف رأه ولم يفته رؤيته . والمرأة التي تصلي وهي تراقب بعينها مشاهد الفيلم أو المسلسل .. أعجب من هؤلاء وأقول .. سبحان الله " ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه " ..

ما أحوجنا إلى العودة إلى ديننا والتمسك بهدي نبينا .

ما في مواجهة المصلى في المسجد

المسجد ما جعل للتباكي ولا لإظهار الفن والعمارة كما يعتقد الجهلاء الذين لا علم لهم ، ولا هو أيضاً متحفاً تظهر به جمال وفن العمارة حتى نجذب إليه السواح ونجعلهم يدخلون هذا البيت الظاهر بأجساد نجسها ، وذلك من أجل دراهم معدودة وذلك لأن القائمين على أمر البلاد والمساجد فقدوا النخوة الدينية والعلم الشرعي وعميت أبصارهم عن دور المسجد وأنه لم يكن للتباكي والمظهرة وإنما بني لأجل الذكر والصلوة ، وقد قال الله تعالى " في بيوت أoron الله أن ترفع ويزكى فيها اسمه " ^(٢٠١) . ورفع المساجد قد بينه سيدنا عمر فقد روى البخاري ^(٢٠٢) في صحيحه :

^{٢٠١}) سورة البورأية رقم ٢٦
^{٢٠٢}) فتح الباري ج ١ ص ٤٢٧

قال أبو سعيد (٢٠٣) كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال: "أكُن الناس من المطر وإياك أن تحرر أو تصفر ففتنت الناس" فها هو عمر بيئن أن الغرض من رفع المساجد (كَنَّ الناس بمعنى سترهم) وستر المسجد أن يعصم الناس من برد الشتاء ومن حرارة الصيف ولا مانع من أن يكون البناء قوياً ولكن لا حاجة لنا إلى زخرفة الجدران والنقش عليها حتى ولو كان بكتابة آيات قرآنية أو أحاديث نبوية لأن ذلك إذا كان خلف المصلى ففيه تضييع للمال وللأسف تدفع لذلك آلاف من الجنierات وبيننا من يشكوا الحاجة والفقر .. أما إذا كان في مواجهة المصلى فبجانب أنه تضييع للمال فهو فيه إلهاء له وشغل عن صلاته وتكون الطامة الكبرى حينما أدخل مسجداً فاري أن الجدران قد فعل بها الأفاعيل وأري كثيراً من الذين يدخلون للصلوة ينشغلون بعظمة المسجد عن عظمة رب المسجد . وبهذا يتحقق ما قاله عمر " وإياك أن تحرر أو تصفر ففتنت الناس" ..

وما يندى له الجبين أتنا أصبحنا نهتم بزخرفة المساجد والتبااهي بها أكثر من اهتمامنا بالصلوة فيها وعمارتها ..

ويحضرني هنا قول أنس ابن مالك وهو يصور لنا أنه سوف يأتي وقت كما قال : يتبااهي الناس بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلاً (٢٠٤) " ونحن الآن فيما نفعله في مساجدنا من زخرفة ونقش نتشبه باليهود والنصارى . ولذلك يقول ابن عباس فيما رواه عنه البخاري (٢٠٥) وهو يتحدث عن المساجد " لتزخرقْها كما زخرفت اليهود والنصارى " وما دمنا أصبحنا نتشبه في دور عبادتنا باليهود والنصارى ولا نتبع ما كان عليه النبي ﷺ ،

^{٢٠٣}) أبو سعيد : هو أبو سعيد الخدري الصحابي المعروف

^{٢٠٤}) كلام أنس أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٢٨ فتح الباري

^{٢٠٥}) فتح الباري ج ١ ص ٤٢٨

وقد عد هذا النبي ﷺ من علامات الساعة الصغرى .. فقد أخرج أبو داود (٢٠١) عن أنس قال : قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد " .

فيجب علينا كمسلمين أن نبحث عن عظمة رب البيت قبل أن نبحث عن عظمة البيت وعظمة البيت لا بما فيه من نقش يلهي ويشغل أبصار المسلمين ويقتتهم في الصلاة وإنما بما فيه من قلوب وألسنة وجوارح تذكر الله وتسبح له ولا تشغل عنه ..

ورحم الله أياماً كان المسجد النبوي مفروشاً بالرمال وسقفه الجريد وحيطاته البن وعمده الخشب ومع هذا كان عامراً ب الرجال علموا الدنيا وأحبوا الله وأحبهم .. فرضي الله عنهم .. والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ..

وخلاصة ما قلنا : أن البصر طريق من طرق الشيطان إلى قلب المصلي ..

فيا أيها المصلي تحكم في بصرك ، فلا ترفعه ولا تلتفت وتجنب نفسك الملبس الذي يشغل في الصلاة والمصلحة التي بها ما يشغل ، وراعي ما يكون في مواجهتك في البيت أو المسجد وأنت تصلي ..

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الصواب .

الباب الخامس

السمع

السمع طريق من الطرق الموصولة للعقل ، فعن طريقه يسمع الإنسان ثم يرسل ما يسمعه إلى العقل ليحلله ويمحصه .. وما دامت الأذن تسمع فالعقل يعمل ومن هنا راعي الإسلام سمع المصلني لما يعلمه من تأثير السمع على العقل ومدى إنشغال العقل بما يسمع المرء ..

ولم يغفل النبي ﷺ عن بيان ذلك للناس .. فقد روى أبو داود في سنته (٤٠٧) عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : " ألا إن لكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم ببعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ..

فها هو النبي ﷺ تضرب له خيمة في المسجد وفجأة يسمع الصحابة يرفعون أصواتهم بالقرآن والمسجد به من يصلي ، فاعتبر النبي ﷺ أن رفعهم صوتهم هذا يؤدي إلى أن يشوش بعضهم على بعض ويؤذى به بعضهم ببعضا ، فنهاهم عن أن يرفع الواحد فيهم صوته بجوار أخيه المصلني حتى ولو كان ذلك بتلاوة القرآن لأن ذلك يجذب سمع المصلني ويخرجه عما يقول في صلاته ..

ولذلك أعجب من الذين اتخذوا مقرئين في المساجد أو الذين يرفعون أصواتهم بالتسبيح بعد الصلاة أو الصلاة على النبي ﷺ وإذا ما طلب منهم خفض الصوت اعتبروا أن من يقول لهم هذا هو كاره للقرآن أو التسبيح أو الصلاة على النبي ﷺ وهو لا يريد هذه الأشياء في المساجد .. وتصنم آذان هؤلاء عنمن يقول لهم القرآن والتسبيح والصلاحة على النبي من أحب الأشياء إلى القلوب ونحن لا نرفض هذه

الأشياء ولكن ما نرفضه أن يجهر بها في أماكن الصلوات حتى لا يقطع على المصلي خلوته مع الله ويفسد عليه خشوعه في الصلاة .. وهل النبي ﷺ حينما نهى الصحابة عن رفع الصوت بالقرآن كان كارها له؟ .. ولكن الجهل يجعل هؤلاء يغضون أبصارهم عن هذا .. وسبحان الله .. إذا ما قلت لأحدكم لو أنك كنت في بيتك وأنت تقرأ القرآن ثم جاء أحد أخوتك أو أبنائك ليصلِّي في المكان الذي تقرأ فيه ، فماذا كنت فاعلاً؟ .. يقول أخفض صوتي .. نقول له إذا فلما لا تفعل ذلك في المسجد وهو لا يخلو من المصلين؟ ..

فإذا قال هؤلاء هناك الذين يرفعون الصوت يتلقين العلم ، فما حكمهم؟ ..
أقول : الذي نهى عن رفع الصوت بالقرآن هو الذي أباح رفع الصوت بالعلم وليس هناك ضرورة لرفع الصوت بالقرآن فالتقىوا (٢٠٨) . فإذا كان رفع الصوت بالقرآن بجوار المصلي فيه تشويش عليه وهو منهي عنه فبغير القرآن من باب أولى .. وإذا كان غير المصلي مأمور بعدم التشويش على المصلي ، فال المصلي يجب عليه من باب أولى أن يتجنب نفسه ذلك .. وعلى هذا إذا أراد الصلاة فيتجنب نفسه الأماكن التي فيها ارتفاع الأصوات سواء كان رفع الصوت عن طريق التليفزيون أو المذياع أو في حجرة فيها اجتماع وكثرة أصوات ، لأن الشيطان يستغل ذلك ويجعله ينصل ويتشغل بما يسمع أكثر مما يقول ويقرأ .. لذلك كانت أفضل الصلوات بعد الفرضية الصلاةليل لأنها بعيدة عن الرياء ، بعيدة عن الصخب ..

والله تعالى أعلى وأعلم ..

(٢٠٨) قد ثار الجدل في الفترة الأخيرة حول قراءة القرآن في المساجد وخاصة يوم الجمعة ، ولم أجده حديثاً واحداً يبيح ذلك أو يشرئ إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخذ قارعاً في جمعة أو غيرها وكل حديث ورد في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليتها لا يخلو من مقال ، وعلى فرض صحته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب القراءة لا السماع .. ومن أراد أن يعرف الحق فعله بأن يعود إلى كتب الفقه لسرى الفقهاء في ذلك .. وعليه بكتاب فتاوى آئمة المسلمين لرأي كبار العلماء ومنهم شيخ الأزهر القداوى لعرف الحق من الساطل ولا يكون كالذين قالوا كذلك وجدنا آباءنا يفعلون .. ونسأل الله أن يهدينا الصواب وأن ينطع ألسنة العلماء بالحق وخاصة كبارهم الذين بكمت أستهיהם عن بيان الحق للناس وأصبحوا لا يقطرون إلا بما يرضي أهواء الناس

الباب السادس

الشم

الشم من الحواس التي لها تأثير بالغ على عقل وقلب الإنسان .. فإذا ما شم رائحة طيبة سرعان ما تسكن نفسه وتلتفت إلى مصدر الرائحة الطيبة جوارحه وهو ي يريد ألا تبرحه ويحب الأنس بها (٤٠٩) ..

وأما الرائحة الكريهة تهيج الأعصاب وتفتح بابا للشيطان وتجعل المرء في حالة قلق ويتمني أن لو تبتعد هذه الرائحة عنه أو يبتعد هو عنها .. ويأتي المصلي إلى المسجد يريد المكث فيه ويريد الأنس بالله ، فيأتي من يعكر عليه هذا الصفو وبعد أن دخل في الصلاة وهو يريد أن لا يخرج منها ، تهاج أصابعه ويتمني أن لو خرج منها بأسرع وقت لا لأنه يكره الصلاة .. وإنما لأن من وقف بجواره كانت رائحته غير طيبة ، فجعله في حالة قلق وأفسد عليه خشوعه وأضاع أنسه بالله ..

ومن هنا كان الله سبحانه وتعالي حريصا على أن يكون المرء في الصلاة في حالة طيبة، فقال : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل سجدة (٤١٠) " .. وكذلك حرص النبي ﷺ على أن يأتي المصلي وقد جنب نفسه الروائح الكريهة حتى ولو كانت في جوفه حتى لا يفسد على المصلين خشوعهم في الصلاة ..

وإليك توجيه النبي ﷺ وبيانه لما يجب أن يكون عليه المصلي إذا قصد المسجد .

(٤٠٩) ومن هنا في النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن أن تخرج معطرة حتى لا تخذب الرائحة إليها أعين وأفءدة الرجال

(٤١٠) سورة الأعراف آية رقم ٣١

روي البخاري ومسلم (١١) في صحيحهما أن رجلا سأله أنسا عن الثوم ،
قال : قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلني معنا ..
وهذه الرواية خاصة بالثوم ، وقد جاءت رواية أخرى فيها ذكر البصل والكراث ..

فقد روى مسلم في صحيحه (١٢) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ من أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : " من أكل من هذه الشجرة المُنْتَهَى فلا يقربن مسجدنا .. الحديث .

الشرح

كما أن المصلي مأموري بأن يخشع في صلاته فهو كذلك مطالب بأن لا يفسد على غيره خشوعه في الصلاة .. وكما أنه مطالب بأن لا يرفع صوته عند مصلحته حتى لا يفسد عليه خشوعه في الصلاة .. فهو أيضاً مطالب كذلك بأن لا يجلب له رائحة هو يكرها حتى لا يضيق له صدره و يجعله يتاذى فيقطع عليه أنسه وخلوته مع الله ، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً على بيان ذلك للناس فنهى المصلي عن أن يأتي إلى المسجد وقد أكل بصلة أو ثوماً أو كراثاً .. وهي أنواع من البقول لها رواحه كريهة حتى لا يؤذى غيره من المصليين ويفسد عليهم خشوعهم في الصلاة .. وعليه أن يصلى في بيته وصلاته في بيته وهو بهذه الحالة أفضل له .. ولا يقول إنني حريص على الجماعة ، فإن الذي حثك على حضور الجماعة هو الذي طلب منك وأنت في هذه الحالة أن تصلي في بيتك .. وإن شاء الله سوف تأخذ ثواب الجماعة لأنك لم تختلف عنا عامداً .. وحتى لو لم تأخذ ثواب الجماعة .. فإيهما أخف ؟ أن تصلي في بيتك ويسبيع عنك ثواب الجماعة أم تأتي إلى المسجد وتفسد صلاة الآخرين ؟ .. فاللتزم أمر النبي ﷺ وإياك أن تقدم مصلحة نفسك على مصالح الآخرين .

^{١١}) فتح الباري ج ٢ ص ٢٧٣ وصحيف مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٨ واللطف لمسلم

^{١٢}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩

اللأحكام الفقهية

(١) المقصود بالبصل والثوم والكراث :

يقصد به الأشياء النيء منها ^(٢١٣) لأنه هو الذي تكون له رائحة أما الذي يطبخ فلا رائحة له يؤكد هذا ما رواه البخاري ^(٢١٤) عن عبيد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا .. قلت ^(٢١٥) : ما يعني به ؟ قال ^(٢١٦) ما أراه يعني إلا نئه ..

وما رواه مسلم في صحيحه ^(٢١٧) عن معدان بن أبي طلحة أن عمر قال : " ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم .. قد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع .. فمن أكلها فليتمهما طبخا " ..

هذا بيان من عمر أنه لا شيء على من أمهما طبخا وهو لا يدخل تحت النهي الوارد في الأحاديث .

(٢) قول النبي ﷺ في الأحوالات : فلا يقربن مساجدنا ..

فيه مبالغة في النهي عن دخول المساجد وهو بهذه الرائحة لأنه إذا نهى عن قربانها فدخولها من باب أولى . ولذلك لما أراد الله سبحانه وتعالي أن ينهى عن الوقوع في الزنا قال : **وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ** ^(٢١٨)

^(٢١٣) النبي : الذي لم يطبخ

^(٢١٤) فتح الباري ج ٢ ص ٢٧١

^(٢١٥) السائل بن جرير

^(٢١٦) أي عطاء وكان هو المسؤول : وهذا ما رجحه بن حجر وجزم الكرماني بأن السائل هو عطاء والمسؤول جابر

^(٢١٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥٣ وهو جزء من الحديث وليس الحديث كله ..

^(٢١٨) سورة الإسراء آية رقم ٣٢

(٣) الحكمة والعلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا :

فأولاً : مراعاة لحال المصلين حتى لا يتآذوا بهذه الرائحة وينقطع عليهم الشهود ويستغل الشيطان ذلك في إشغال المصلي ويبداً يلقي في روعه قائلاً : ما الذي جعلك تقف بجواره ؟ .. متى تنتهي الصلاة ؟ .. إلى آخر ما يفعله الشيطان حتى يصل إلى غرضه من إلهاء المصلي عن صلاته .. ولذلك فالنهي يقصد به دفع الإيذاء عن المصلي سواء كان إيذاء روحياً أو بدنياً ..

وقد أكد النبي ﷺ هذا الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ..

ثانياً : مراعاة لحال الملائكة .. فإن الملائكة تتآذى مما يتآذى منه البشر ، يؤكد هذا ما رواه مسلم (٢٠) عن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فقلبنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تآذى مما يتآذى منه الإنس" ..

وفي هذا بيان بأن الملائكة تتفر من الروائح الكريهة كما ينفر الإنس .. لذلك قال النووي (٢١) : قال العلماء : في هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه عند دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث (٢٢) ..

^{١٩}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩

^{٢٠}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٩

^{٢١}) انظر شرح النووي لسلم ج ٥ ص ٤٩

^{٢٢}) يقصد بعموم الأحاديث : أن الأحاديث جاء فيها النهي عن عدم قربان المساجد عاماً فجاءت فلا يقربن مسجدنا دون تقييد بكونه مليئاً أو فارغاً

وعلى هذا من أكل بصل أو ثوماً أو كراثاً أو نحو ذلك فلا يدخل المسجد حتى ولو كان فارغاً حرصاً على الملائكة التي فيه ..

٤) حكم من أكل البصل أو الثوم أو الكراث وجاء حاملاً الرائحة إلى المسجد ، هذا له حد في الإسلام .. وحده أن تخرجه من المسجد ، يؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه^(٢٢٣) أن عمر بن الخطاب قال : " لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما^(٢٢٤) من الرجل في المسجد أمر به فاخترج إلى البقع^(٢٢٥) ..

فهذا عمر يخبر أن النبي ﷺ كان لا يأمر من وُجد منه ريح البصل والثوم بالخروج وإنما كما عبر هو (يأمر به) أي يأمر الناس باخراجه من المسجد .. وهذه الغلظة معه تتناسب مع غلظة فعله فالجزاء من جنس العمل ..

ولا يقول قائل لما لا نعلم باللين .. أقول حق على من أراد دخول المسجد أن يعرف آدابه .. فمن أراد الذهاب إلى حفلة أو اجتماع أو سهرة فإنه يكون حريضاً على معرفة الموعد وما هو المطلوب منه من ناحية الزي حتى يحضر هذا الحفل .. فلاؤلي به و الأخرى أن يعرف ما هو المطلوب منه عند دخول المسجد .. والنبي ﷺ لم يقصر في بيان ذلك ، فمن لم يعرف كان هو المقصر في التعلم ، وعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره ونتيجة جهله ، فالجهل لا يعفي صاحبه من المسؤولية .. وكما أنها حريصون على تعلم أشياء كثيرة تتعلق بالدنيا ، فالأولي بنا والأخرى أن نتعلم ما يتعلق بالدين .. والمسجد الذي ندخله كل يوم خمس مرات كان من الواجب عليك أن تعلم ما يليق به وما لا يليق .

^(٢٢٣) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥١ وما رويتاه جزء منه ص ٥٣

^(٢٢٤) يقصد البصل والثوم

^(٢٢٥) البقع : مكان خلاء يدفن عنده الموتى

ومن هنا قال النووي (٢٢٦) في تعليقه على هذا الحديث : في هذا الحديث بيان لإخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوها من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه .. وقال ابن حزم في المحيى (٢٢٧) : ومن أكل ثوماً أو بصلًا أو كرامًا ففرض عليه أن لا يصلى في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة .

(٥) جاءت روایات البخاري ومسلم كلها بذکر لفظ : مسجدنا مما جعل العلماء يختلفون في : المراد بالنهي عن قربان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً أو نحوهما .. يقصد به مسجد معين وهو المسجد النبوی ؟ .. أم هو عام لكل المساجد ؟ .. :

أ - ذهب عامة العلماء إلى أن المراد المساجد كلها ولا يخص بذلك المسجد النبوی وحده ، ذلك لأن العلة التي من أجلها نهي النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً أو نحوهما وهي تأدي الناس والملائكة قائمة في كل مسجد وليس المسجد النبوی وحده .. وعلى هذا يكون المراد بقوله ﷺ "مسجدنا" كما قال ابن حزم (٢٢٨) : أي مسجد المسلمين وكل مسجد فهو مسجدنا .

ب - حکى القاضي عياض وابن بطال : أن بعض أهل العلم خصوا النهي عن قربان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً أو نحوهما بالمسجد النبوی وتمسکوا بقول النبي ﷺ "مسجدنا" .. وقول هؤلاء مرجوح لما بيناه آنفاً ولأن هناك روایات جاءت بلفظ : "فلا يأتين المساجد" (٢٢٩)

^{٢٢٦}) انظر كلام النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ٥٣

^{٢٢٧}) الأخلي لابن حزم ج ٤ ص ٤٨

^{٢٢٨}) ذكره ابن حزم في الأخلي ج ٤ ص ٤٨

^{٢٢٩}) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٨ بشرح النووي

ففيها ذكر المساجد عامة وقد ذكر ابن حجر^(٢٣٠) انه جاء في مصنف عبد الرزق عن ابن جريج قال : " قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد ؟ .. قال : لا بل في المساجد " .

وبهذا يثبت لنا ضعف هذا الرأي ورجاحة الرأي الأول

٦) هل النهي خاص بمن أكل بصلأ أو ثوما أو كراثا (وهي الأشياء التي ورد ذكرها في الأحاديث) أم يشمل أمورا أخرى ؟ ..

الحق أنه إذا كانت العلة في النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلأ أو ثوما أو كراثا هي تأذى الملائكة والناس بالرائحة الكريهة ، فكل ما له من رائحة كريهة وتظهر إذا ما تناوله الإنسان فهو يلحق بالبصل والثوم والكراث ، وأود أن ألفت النظر إلى ثلاثة أمور هامة :

الأمر الأول : الدخان وهو مرض العصر ، قد إبتلي به الصغير والكبير والعالم والجاهل ، وللأسف الشديد ترى الرجل قد توضأ وخرج إلى المسجد وفي الطريق يشعل سيجارة ثم يطفأها على باب المسجد ويدخل للصلاة ، مع أن السيجارة تترك في الفم رائحة خبيثة وغير طبيعية لا تقل شانا عن البصل و الثوم .. إن لم تزد^(٢٣١) ..

٢٧١ ص ٢ فتح الباري ج ٢

^(٢٣٠) كثيرون من المسلمين يشربون الدخان وحيثما يسأل عن ذلك يقول هي مكرورة وقد ضحك عليهم شياطين الانس والجن بذلك .. ولو كان هؤلاء عندهم أدنى بصرة وبصر لا يقروا أنها حرام من كل الوجوه .. من ناحية أنها إهلاك للمال .. والمال سوف يسأل عنه العبد يوم القيمة من أين اكتبه وفيما أفقهه ؟؟ .. وحيثما يسأل الله سبحانه هؤلاء المدخنين عن أين أفقوا مالهم فيما يحبون ؟ ثم إن الدخان مخالف للصحة ولا يذكر هذا إلا جاهل أو مكابر .. وكل ما يتلف الصحة فهو حرام لأن القاعدة الإسلامية أنه لا ضرر ولا ضرار .. وبسبحان الله في الوقت الذي نعي فيه من الفقر وال الحاجة وأزمة الإسكان والغذاء وربما من ينام في الشارع بلا مأوي يكون بيته عدد من المدخنين يصل إلى خمسة وثلاثين مليونا يدخن الواحد منهم في المتوسط علبة سجائر في اليوم الواحد والعلبة في المتوسط ثنتها جينيان فتحليل الخمسة والثلاثين مليونا يدخلون في العام بأي عدد من الجنيهات دخانا ؟ .. وتخيل لو أننا جعلنا هؤلاء بدلا من أن يدفعوا هذا

الأمر الثاني : الجورب (٢٣٢) .. والكثير يرتدي الجورب ويرتدي الحذاء ثم يأتي المسجد فيخلع حذاءه ويقف للصلوة ورائحة الجورب لا تطاق فيؤذى من هو بجواره والساجد خلفه ويترك في المسجد أثرا سينا ، وتظل هذه الرائحة عالقة ليتأذى بها كل من يسجد في مكان وقوفه .. وأقول سبحان الله أهذه هي الصورة التي يجب على المصلي أن يكون بها ؟ ..

الأمر الثالث : الملبس : كثيرا من أصحاب الأعمال التي لها تأثير على الملبس كالميكانيكا وغيرها حريصون على الصلاة في أوقاتها ، وهذا شيء طيب ولكنه للأسف الشديد يذهب إلى المعبد بملابسـه وقد علت بها آثار مهنته ونحن لا نستطيع أن نعيـب مهنة من المهن .. ولكن ما نعنيـه هو ذهابـه بـزيـ غير نظيف يوثرـ به على المصـلين وعلى خـشوعـهم وملبسـهم .. فـكلـ من يـقفـ بـجـوارـهـ يـنشـغلـ فـكـرهـ بـمـتـيـ تـنـتـهـيـ الصـلـوةـ وـيـنـصـرـفـ مـنـ جـوارـهـ فـلـاـ يـفـكـرـ فـيـمـاـ يـسـمعـ ..ـ فـهـوـ بـهـذـاـ أـفـسـدـ خـشـوعـ المصـلـيـ بـجـوارـهـ وـخـالـفـ حـكـمـ اللهـ القـائلـ : " خـزـوا زـينـتـكـمـ عـنـ كـلـ سـجـمـ " ..

الـسـالـ كـلـ عـامـ فـيـ السـجـانـ يـدـفعـونـهـ يـصـدـوقـ الفـرـضـ مـنـهـ حلـ أـزـمـةـ الـإـسـكـانـ وـالـغـلـاءـ ..ـ مـاـ ذـاـ تـكـوـنـ النـتـيـجـةـ ؟ـ ..ـ وـمـنـ الـمـضـحـكـاتـ الـمـكـبـاتـ أـنـ الـمـدـخـنـ يـعـرـفـ كـلـ هـذـاـ وـتـكـوـنـ فـيـ فـمـهـ السـيـجـارـةـ وـيـقـولـ لـكـ رـبـنـاـ يـتـوبـ عـلـيـ ..ـ وـأـقـولـ سـبـحـانـ اللهـ يـطـلـبـ التـوـبـةـ وـلـمـ يـأـخـدـ بـأـسـبـابـاـ ..ـ كـيـفـ يـتـوبـ اللهـ عـلـيـكـ وـالـسـيـجـارـةـ فـيـ فـمـكـ ؟ـ ..ـ لـوـ أـرـدـتـ التـوـبـةـ لـأـقـيـمـهـ وـتـبـتـ مـنـهـ ..ـ فـانـ اللهـ يـقـولـ " وـأـنـيـ لـغـافـرـ لـمـ تـابـ "ـ وـالـذـيـ يـصـرـ عـلـيـ الدـخـانـ وـيـطـلـبـ التـوـبـةـ فـلـيـسـ بـتـابـ وـإـنـاـ هـوـ مـسـتـهـزـءـ بـالـلـهـ ،ـ فـكـماـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ الـسـغـفـرـ مـنـ الذـنـبـ ..ـ وـهـوـ قـانـمـ عـلـيـهـ كـالـسـتـهـزـءـ بـرـبـهـ ..ـ فـسـالـ اللـهـ صـدـقـ التـوـبـةـ إـنـهـ تـعـالـيـ نـعـمـ الـمـوـلـيـ وـنـعـمـ اـجـبـ

وقد أضاف بعض العلماء إلى ذلك أصحاب الأمراض المعدية والجروح الماذية واعتراض البعض على ذلك كابن حزم (٢٣٣) وغيره متحججين بأن هؤلاء أفتهم سماوية ولا دخل لهم فيها .. والحق مع الذين ذهبوا إلى أن أصحاب الأمراض المعدية والجروح الماذية لا يأتون المسجد لأن الإسلام حرير على مشاعر الآخرين والإسلام أيضاً يدعو إلى الوقاية ويأمر بالأخذ بالأسباب ..

والله تعالى أعلم ..

(٧) الأحاديث ورد فيها ذكر البصل والثوم والكراث ، وقد قال النبي ﷺ عنهم : شجرة خبيثة .. وفي رواية مُتَّبعة .. فهل يعني ذلك تحريم هذه الأشياء وأنه لا يجوز للمسلم أكلها ؟ ..

حقيقة الذي ينظر إلى لفظ " خبيثة " يعتقد تحريم هذه الأشياء لأن الله سبحانه وتعالى قال : " وجعل لهم الطيبات وحرم عليهم الطيبات (٤٣٤) .. وقد فهم الصحابة ذلك الفهم واعتقدوا تحريم هذه الأشياء ..

فقد روي مسلم في صحيحه (٤٣٥) عن أبي سعيد الخدري قال : لم نعد أن فتحت خير فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في هذا المسجد .. فقال الناس حرمت حرمت ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها " ..

^{٤٣٣}) انظر المختل لابن حزم ج ٤ ص ٤٨

^{٤٣٤}) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧

^{٤٣٥}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥٠ وصحیح بن حزیم ج ٣ ص ٨٤

فهذا الحديث يبين أن الصحابة لما سمعوا قول النبي ﷺ "الشجرة الخبيثة" اعتقدوا تحريمها ، وقد بين لهم النبي ﷺ بأن المقصود بالخبث لا خبث الذات وإنما خبث الرائحة ، والذي يحرم هو خبث الذات ، أما خبث الرائحة فلا يستوجب تحريماً بدليل أن السمك له رائحة خبيثة ومع ذلك فاكله حلال .. وعلى هذا فاكل هذه الأشياء حلال ولكن الممنوع أن يأتي المسجد وقد علقت به رائحة هذه الأشياء ..

(٨) هل كان الثوم ولواحقه من المحرمات على رسول الله ﷺ :

- ذهب البعض إلى أن أكل هذه الأشياء كان محتلاً لرسول الله ﷺ بدليل أنه قال في الرواية السابق ذكرها "ليس لي تحريم ما أحل الله لي" . إذا فهو يخبر أن الله قد أحلها له ولكنه ﷺ هو الذي يكره الأكل منها خاصة وأنه كان يحب دائماً أن يكون طيب الرائحة ثم إنه ينادي ملائكة الله .. والنبي ﷺ نفسه قد بين لصحابته ذلك .. فقد روى البخاري (٢٣٦) عن جابر بن عبد الله : "أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال قربوها إلى بعض أصحابه كانوا معه فلما رأه كره أكلها ، قال : كل فاني أناجي من لا تنادي .. فها هو النبي ﷺ يأبى أن يأكل من هذه الأشياء ثم يطلب أن يقدم القدر إلى بعض أصحابه ، وهذا يدل على أن أكل هذه الأشياء لنا حلال .. فلما رأى الصاحب أن النبي ﷺ أبى أن يأكل منها كره أن يأكل هو الآخر ، فإذا بالنبي ﷺ يأمره بالأكل منها .. ويبين له أنه ما ترك الأكل إلا لأنه ينادي من لا تنادي (ويقصد بهم الملائكة) .. إذا فالعلة في كون النبي ﷺ كان لا يأكل هذه الأشياء هي : أنه ينادي الملائكة وخاصة جبريل وميكائيل .. وكون النبي ﷺ لا يأكل من أجل أنه

يخاطب الملائكة لا يدلل على تحريم هذه الأشياء عليه ، يؤكد هذا ما رواه مسلم (٢٣٧) في صحيحه : عن أبي أيوب (٢٣٨) " أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفل (٢٣٩) وأبو أيوب في العلو (٢٤٠) قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ففتحوا بفاتها في جانب .. ثم قال للنبي ﷺ .. فقال النبي ﷺ السفل أرق ، فقال : لا أعلىوا سقيةة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جاء به إليه سأله سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه .. فصنع له طعاما فيه ثوم ، فلما رأى إليه سأله عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل فزع وصعد إليه فقال : أحرام هو؟.. فقال النبي ﷺ لا ولكن أكرهه ، فقال : فباني أكره ما تكره ..

ففي هذا الحديث دلالة قاطعة على أن الثوم ونحوه لم يكونوا قد حرموا على النبي ﷺ ، وإنما هو الذي يكره .. وقد بين النبي ﷺ أنه كان يريد ألا يؤذى الملائكة وخاصة صاحبيه جبريل وميكائيل.

فقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١) عن أم أيوب قالت : " نزل علينا النبي ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه قال لأصحابه : كلوا فباني لست كأحد منكم إني أخاف أن أؤذى صاحبي " .

بـ- ذهب البعض الآخر ومنهم ابن خزيمة (٢٤٢) إلى أن هذه الأشياء كانت محرمة على النبي ﷺ خاصة ، وفسروا قوله " ليس لي أن أحرم ما أحل

^{٢٣٧}) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠

^{٢٣٨}) هو أبو أيوب الأنباري الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ضيفا عند قドومه من مكة إلى المدينة

^{٢٣٩}) السفل : تطلق بضم السين وكسرها

^{٢٤٠}) العلو : تطلق بضم العين وكسرها

^{٢٤١}) صحيح بن خيرعة ج ٣ ص ٨٦

^{٢٤٢}) أوضح ابن خزيمة رأيه حينما وضع الحديث الذي أتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل من إناء فيه بعض البقول (هو حديث أم أيوب السابق) تحت عنوان : باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص برُك أكلهن لتجاهدة الملائكة

الله لي " أي : لأمتي ، وقالوا إن النبي ﷺ ينادي الملائكة دوماً والملائكة تتأذى مما يتاذى منه البشر ، ولا يجوز له عليه السلام إيذاء الملائكة ، وعلى هذا فقد كان أكل هذه الأشياء محرم عليه علي وجه الخصوص .

ما نميل إليه هو : ترجيح أن هذه الأشياء لم تكن محرمة على النبي ﷺ لأنه لم يرد في نص صحيح القطع بذلك ، وكل ما ورد أن النبي ﷺ كان يكره رائحة هذه الأشياء وكان لا يرید إيذاء الملائكة وهذا إن دل فبأنما يدل على رقة شعوره ومدى إحساسه ولكن لا يدل على تحريم هذه الأشياء .

(٩) هناك بعض الأشياء تزيل الروائح الكريهة من الفم كمعجون الأسنان والنعناع وغيرها .. فهل يجوز لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو نحوها أن يستخدم بعض هذه الأشياء ثم يأتي إلى المسجد؟ ..

ذهب البعض إلى جواز ذلك لأن النهي بسبب الرائحة ، فإذا زالت الرائحة زال النهي .

ورأى البعض الآخر (وهذا ما نميل إليه) أن استخدام هذه الأشياء لا يكفي لأن هذه الأشياء تزيل رائحة الفم فقط أما الذي يأكل البصل والثوم والكراث فإن الرائحة تكون منبعثة من جوفه لا من فمه ..

(١٠) في هذا الباب دليل على أن أكل البصل والثوم ونحوها من الأعذار التي تبيح للمصلني التخلف عن الجماعة (٢٤٣) ..

والله تعالى أعلم ..

^{٢٤٣}) قد رأى البعض أن في الحديث استدلالاً على عدم وجوب صلاة الجمعة وذكروا في ذلك كلاماً وهم مردود عليهم فيه ولم يذكره لأن الحال ليس مجال ذلك ، فمن أراد الرجوع إلى ذلك فعليه بفتح الماري ج ٢ ص ٢٧٤ .

بهذا نكن قد ذكرنا الأبواب التي يدخل عن طريقها الشيطان إلى قلب المصلنيوسوس له وقطع عليه خشوعه في الصلاة ، وبيننا من خلال ذكرنا لهذه الأبواب كيف يستطيع المصلني أن يغلقها في وجه الشيطان حتى يقطع طريقه إلى القلب .. ولا يعتقد واحد أنه إذا ما حقق ذلك فإنه لن يعتريه شك ولا سهو ، فهذا شيء محال لأن الإنسان جُبل على النسيان ، وإنما المراد تقليل كما السهو والنسيان بحيث يضمن المصلني لنفسه ألا يكثر سهوه ونسيانه وأن يزداد خشوعه في الصلاة .. والله أسأل أن يرزقنا الخشوع والخضوع في الصلاة ، وأن يجنبنا وساوس الشياطين ، وأن يجعل صلاتنا خالصة لوجه الكريم .

خاتمة الكتاب

وبعد ايها القارئ العزيز .. انتهت مباحث الكتاب ويعلم ربى اتنى لم أدخل جهدا ولا طاقة في أن أوفي كل موضوع حقه حتى لا أدع سؤالا في النفس بلا جواب وحتى يوجد القارئ سهولة في تناول الموضوع ولا يحتاج إلى ما يتم له الفائدة .

وقد راعيت أن أسند كل حديث إلى مظانه الأصلية وأن أشير إلى أماكن الآراء المختلفة حتى إذا ما أراد القارئ أن يرجع إليها يسهل عليه ذلك ، ولا يجد مشقة في البحث ، وكل ما أتعناه أن ينفع كل مسلم بهذا البحث الذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يدعوا لي كل قارئ بعده كلمات هذا الكتاب .

وقد رأيت أن أزيد بعض الصفحات ليكون فيها تخريج الأحاديث مسندة إلى كتبها وأبوابها نظرا لأنها جاءت في الكتاب مسندة إلى الصفحة مما يُعَذِّر الحصول عليها إذا اختلفت الطبعات ..

واسأل الله أن ييسر لنا كل أمر عسير ..

وبعد

يا رب هذا عملي بين يديك وهذا جهدي لا يخفى عليك
يا رب اجعله خالسا لوجهك الكريم واجعله من حججي يوم العرض عليك
وإن كان فيه تقصير فتجاوز عنه سبحانك أنت الكريم المغين

المؤلف

الفهرس

الصفحة	الموضوع	المقدمة
١		المقدمة
٥	الباب الأول	
٦	الفصل الأول: هل سها النبي ﷺ أم لا	
١١	الفصل الثاني: الحالات الذي سها فيها النبي ﷺ	
٤٩	الفصل الثالث: مكان سجود السهو حكمه وكيفيته	
٥٩	الباب الثاني	
٧٣	الشك في الصلاة - معناه - سببه - جبره - مكان السجود له - الحكمة من السجود	
٧٧	الباب الثالث	
	الخشوع في الصلاة - وكيف يتحققه المصلى	
٨١	الباب الأول: العقل	
٨٩	الباب الثاني: البطن	
٩٤	الباب الثالث: الفرج	
١٠٢	الباب الرابع: البصر	
١٠٤	الباب الخامس: السمع	
١١٧	الباب السادس: الشم	
	خاتمة الكتاب	

الفهرس

الصفحة	الموضوع	المقدمة
١		المقدمة
٥	الباب الأول	
٦	الفصل الأول: هل سها النبي ﷺ أم لا	
١١	الفصل الثاني: الحالات الذي سها فيها النبي ﷺ	
٤٩	الفصل الثالث: مكان سجود السهو حكمه وكيفيته	
٥٩	الباب الثاني	
٧٣	الشك في الصلاة - معناه - سببه - جبره - مكان السجود له - الحكمة من السجود	
٧٧	الباب الثالث	
	الخشوع في الصلاة - وكيف يتحققه المصلى	
٨١	الباب الأول: العقل	
٨٩	الباب الثاني: البطن	
٩٤	الباب الثالث: الفرج	
١٠٢	الباب الرابع: البصر	
١٠٤	الباب الخامس: السمع	
١١٧	الباب السادس: الشم	
	خاتمة الكتاب	